قواعد المنهج التربوي المستنبطة من علم المقاصد الشرعية

الباحثة : إيمان بنت زكي عبد الله أسرة

أستاذ أصول التربية الإسلامية المساعد بجامعة أم القرى

كلية التربية بقسم التربية الاسلامية والمقارنة

تأريخ الطلب: ٩/٤/ ٢٠٢٠

تأريخ القبول: ٢٣/ ٤/ ٢٠٢٠

البريد الالكتروني : ezosrah@uqu.edu.sa

osrah-eoe@hotmail.com

ملخص البحث

يرتبط علم التربية الإسلامية ومنهجها التربوي بعلم المقاصد الشرعية ارتباطاً جوهرياً ؛ لكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي لبناء المنهج التربوي وخبراته المربية للإنسان، ولكي يتم تحقيق التنمية المتوازنة لجوانب شخصيته وفق ما يحقق الغاية الربانية من وجوده ؛ فإنه ينبغي أن تتفق مقاصد المنهج التربوي مع مقاصد المشرع ، وهذا يتطلب ارتكازه على قواعد مستنبطة من علم المقاصد الشريعة؛ لذا تمثل الهدف الرئيس من البحث في استنباط قواعد المنهج التربوي من علم المقاصد الشرعية ، وتمثل منهج البحث في المنهج الأصولي الاستنباطي، ولقد توصل البحث لأبرز النتائج التالية:

١- يزود علم المقاصد المنهج التربوي بعدة مبادئ ركيزة لبناء الخبرات التربوية .

٢- إن أهداف المنهج التربوي لابد أن تتسم بالشمولية والتكاملية والتوازن وفق اعتبار عموم التشريعات والخبرات التربوية وخصوصيتها الوارد في علم المقاصد الشرعية .

٣- يرتكز بناء المنهج التربوي وفق قاعدة الحفظ السلبي والايجابي للضروريات الخمس على بعدين تأسيسي نمائي، ووقائي علاجي .

٤- إن بناء المنهج التربوي وفق قاعدة تحقيق المنهج التكاملي يسهم في تقديم خبرات تربوية متكاملة وشاملة.

٥-إن قاعدة الترتيب المقاصدي للخبرات التربوية تمكن المنهج التربوي من تقدير الأولويات التربوية وفق اعتبار الأقوى تأثيراً على المتربي.

٦-إن ارتكاز المنهج التربوي على قاعدة رفع الحرج والمشقة يكفل تحقيق مصالح المتربين ودفع المفاسد عنهم.

٧-يرتكز المنهج التربوي للتأديب والتوجيه على قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد.

وفي ضوء هذه النتائج توصي الباحثة مصممي المناهج التربوي لضرورة بناء خبرات المنهج وفق بعدين تأسيسي نمائي، ووقائي علاجي، كما توصي الباحثة المربين لضرورة تقويم سلوكيات المتربين وفق اعتبار إصلاح الأصول قبل إصلاح الفروع .

الكلمات المفتاحية : المقاصد الشرعية ، قواعد المنهج التربوي ، الخبرات التربوية ، القواعد المقاصدية

Abstract

The science of Islamic education and its educational curriculum are intrinsically linked to the science of legitimate purposes. The fact that Islamic law is the primary source for building the educational curriculum and its pedagogical experiences, and for balanced development of aspects of his personality to be achieved according to what achieves the divine purpose of his existence; The purposes of the educational curriculum should be consistent with the aims of the legislator, and this requires that it be based on rules drawn from the purposes of Sharia law. Therefore, the main objective of the research was to derive the rules of the educational curriculum from the science of legitimate intentions, and the research methodology was represented in the deductive fundamentalist approach, and the research reached the most prominent following results:

1- Makassed science provides the educational curriculum with several basic principles for building educational experiences.

2- The goals of the educational curriculum must be comprehensive, complementary and balanced according to the consideration of the general educational legislation and experiences and their specificity contained in the science of legitimate purposes.

3- Building the educational curriculum according to the rule of passive and positive preservation of the five essentials is based on two dimensions: developmental and preventive, curative.

4- Building the educational curriculum according to the base of achieving the integrative curriculum contributes to providing integrated and comprehensive educational experiences.

5- The Maqasid base of educational experiences enables the educational method to estimate educational priorities according to the strongest influence on the educator.

6 - The educational curriculum is based on the basis of lifting the embarrassment and hardship, ensuring that the interests of the educators are fulfilled and that the spoils are paid off.

7- The pedagogical approach to discipline and guidance is based on bringing interests and paying off evil.

In light of these results, the researcher recommends educational curriculum designers to the necessity of building curriculum experiences according to two foundational developmental and preventive therapeutic dimensions.

مقدمة :

الحمد لله المتفرد بعظمته وكبريائه ومجده ، المدبر للأمور بمشيئته ، المشرع لمنهجه الشرعي وفق مقاصد سامية متناسقة راعت حفظ مصالح الفرد والجماعة وأهدافها في الدارين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ألوهيته وربوبيته وفضله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خير داع إلى هداه . أما بعد ...

إن عملية التربية الإسلامية عملية قصدية غائية تديرها أهداف تنبثق من الشريعة الإسلامية التي تنتظم كافة تشريعاتها وتتناسق فيما بينها محققة الغاية الكبرى للشارع الحكيم سبحانه وتعالى التي تتمثل في تحقيق العبودية التامة لله تعالى . قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (القرآن الكريم ، الذاريات ، ٥٦) ، فالإنسان لم يخلق عبثاً إنما خلق لغاية كبرى وهو مسؤول عن مدى تحقيقه لها . قال تعالى : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾(القرآن الكريم ،المؤمنون،١١٥) ، ولكي يبلغ الإنسان هذه الغاية الكبرى أنزل الله إليه المنهج الإسلامي القويم المرتكز على المقاصد الشرعية الأصلية والتبعية التي تكفلت بحفظ الكيان الإنساني بحفظ ضروريات بقائه الخمس ، كما عنيت باستثمار قدراته ، وتنمية كافة جوانب شخصيته والارتقاء بجودة تفاعله في مختلف مجالات الحياة ؛كي يتمكن من عمارة الأرض وإصلاحها بإقامة المنهج الإسلامي." فحينما كان المقصد من الخلق والايجاد هو تحقيق العبودية التامة لله تعالى فقد أنزل الله سبحانه وتعالى على عباده منهجاً شرعياً تربوياً يوجه طاقات العباد وقواهم لما فيه الصلاح والرشاد في الدارين " (حكمي ، ١٤١٠، ج١، ص٨٠) .

فالتربية الإسلامية تستقي منهج تربيتها من المنهج الإسلامي المتكامل المتوازن الذي يستغنى به عن غيره ولا يستغنى عنه فهو صالح لكل زمان ومكان ، نافع للبشرية بأسرها ؛ تبعاً لدقة العناية الإلهية بالتشريعات الإسلامية المربية المرتكزة على مقاصد عظيمة متصلة بالمقصد الأعلى من خلق الوجود الكوني والإنساني ، فالقصد من هذا الوجود الاستخلاف الإنساني على الأرض ، والقصد

من الاستخلاف إقامة منهج الله سبحانه وتعالى المتضمن لمقاصد أساسية وفرعية تهدف تحقيق النفع والصلاح ودفع الفساد والضلال وحماية المجتمع منه، وهذا كله يعلي من مكانة المقاصد الشرعية فهي كيان متصل ببعضه كالجسد الواحد يعلو هامته مقصد أساسي مداره تحقيق العبودية الخالصة لله وتتفرع منه أركان وفروع كل منها يسهم بمقاصد تقوي الالتزام بالمقصد الأعلى الذي يربط الكيان الإنساني بأصل نشأته والحِكمة من وجوده ، فأحكام الشريعة ومقتضياتها ترتكز على مقاصد شرعية تسهم في تكوين الأثر الفعال للأداء العقدي والتعبدي والأخلاقي مع كل ما يحيط بالإنسان حيث تكسبه أثراً نافذاً للذات الممتثلة وسواها من العناصر التي تتفاعل معها هذه الذات؛ ولذا فإن فقه الإنسان بالمقاصد الشرعية فقه يؤثر على كافة مجالات حياته ؛ حيث يكسبه ارتباطاً جوهرياً بتحكيم الشريعة في كافة مجالات حياته ، فإذا هي مكفولة بشكل يأمن فيه المسلم على ذاته وغيره من كل مظهر من مظاهر الفساد والاضرار بالإنسانية ، كما أن للمقاصد دوراً في تحقيق القناعة الفكرية للإنسان بأهمية الامتثال للشريعة الإسلامية وأحكامها بفهم المغازي والحِكم التشريعية ، وليس الفهم الأجوف الذي يورث الضلال والانحراف والتشكيك في الدين الإسلامي ، فكل أمر شرعي مبني على علة مرتبطة ومتصلة بالمقاصد الشرعية ، كما أن المقاصد تكسب المفاهيم الشرعية والعبادات ضوابط لا تخرجها عن حدودها على نحو يبعدها عن قيمتها المعتبرة في الإسلام وأغراضها الشرعية.

ووفق ذلك فإن التربية الإنسانية يتوقف صلاحها على مدى التزامها بتوجيه مقاصد المتربين وفق مقاصد الشريعة الإسلامية بتلاؤم وتوافق ، وبناء قناعتهم بكل تشريع اسلامي ببيان المقصد الشرعي منه ؛ مما يساعد على تنشئة القوى الناهضة بالأمة الإسلامية عقدياً وعلمياً، فلقد أرفت الأفنان ودانت القطوف ونضجت الثمار بقوى إنسانية أشادت حضارة إنسانية إسلامية لا مثيل لها و لم يشهد لها الكيان الإنساني مثيلاً حينما قامت التربية الإنسانية بتفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية تفعيلاً قوياً في منهج تربيتها ، فقد حاذت

العصور الإسلامية التي بدأت منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وامتدت عصوراً مديدة حتى عصر النهضة الإسلامية جيلاً منيعاً حصيناً قوياً . ووفق ذلك فإن التربية الإنسانية يتوقف صلاحها على مدى التزام منهجها التربوي بتوجيه مقاصد المتربين وفق مقاصد الشريعة الإسلامية بتوائم وانسجام يضمن تحقيق أهداف وآمال وطموحات المجتمع بما يتفق مع الغاية الكبرى للمنهج الإسلامي ؛ مما يساعد على تنشئة القوى الناهضة بالأمة الإسلامية عقدياً وعلمياً وحضارياً.

إلا أن وضع التربية في العصر الحديث بدت فيه مظاهر الضعف في ارتكاز المنهج التربوي وبناء خبراته على المقاصد الشرعية مما أثر سلباً على عقيدة وأخلاق وسلوك المتربين بالبعد عن الالتزام القوي والتمسك الصحيح والتفعيل الشامل للمنهج الإسلامي في مجالات حياتهم .

وهذا ما جعل الباحثة تتجه نحو ربط علم المقاصد الشرعية بالمنهج التربوي بإقامته على قواعد مستنبطة من علم المقاصد الشرعية ؛لكون المنهج التربوي هو حجر الأساس في العملية التربوية والموجه الركيز لعناصرها ؛ لذا فإن سلامة بنائه على قواعد أصيلة وسلامة انتقاء خبراته التربوية وترتيبها وفق ما يتفق مع المقاصد الشرعية سيحسن من جودته وجودة أداء المتربي وجودة المخرج التربوي .

مشكلة الدراسة : يرتبط علم المقاصد الشرعية بالمنهج التربوي ارتباطاً جوهرياً ؛ لكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي لبناء المنهج التربوي وخبراته وإصلاح الخلل الواقع فيها ، ولكون المنهج التربوي هو المسؤول عن توجيه مقاصد المتربين وفق المقاصد الشرعية التي تكفل بلوغهم للغاية الكبرى من خلقهم . وفي الحقيقة إن المنهج التربوي في العصر الحالي في حاجة ماسة للارتكاز على قواعد أصيلة مستنبطة من علم المقاصد الشرعية حيث دعى (عبد الله ، ٢٠١٧) للخروج من أزمة الأمة الواقعة في العملية التعليمية بضرورة " الالتفات حول منهج إسلامي رشيد موحد على مستوى العالم الإسلامي شرقه وغربه مبني على مقاصد

الشريعة الإسلامية يشتمل على العلوم الدينية والعلوم المدنية ويقوم على معايير ومبادئ نابعة من عقيدتنا معبرة عن ثقافتنا منضبطة بمقاصد شريعتنا دون تعظيم للأخرين أو الافتتان بهم"(١٠٢) ، إلا إن التربية لا تستطيع صهر كل المجتمعات الإسلامية في مختلف الأمصار في منهج تعليمي واحد ، لكن يمكن إقرار قواعد مشتركة لانتقاء خبراته التربوية وفق المقاصد الشرعية فهذا أقرب للواقع .

وبالنظر لواقع المنهج التربوي المعاصر نجد أن خبراته التربوية تركز على الجانب العلمي بشكل أكبر من الجوانب الأخرى وخاصة الجانب الأخلاقي ، وهذا لا يتناسب مع احتياجات المتربي وطبيعة تكوينه التي تتطلب خبراته تربوية متنوعه ، وإن القواعد المستنبطة من علم المقاصد الشرعية تدعم عملية انتقاء المنهج التربوي للخبرات التربوية كماً ونوعاً ، بحيث تكون خبرات ذات طابع شمولي تكاملي في تحقيق التنمية العقدية والفكرية والأخلاقية والعملية والعلمية ، حيث يؤكد (حسن ، ١٤٣٠) " أنه يجب على المنهج أن يشبع حاجات المتعلمين ، ويأخذ بعين الاعتبار الفروق الفردية للطلاب وتوقعاتهم وقدراتهم المتباينة، وربط المنهج بمتطلبات الحياة وإمكانية الطلاب لاستخدام المعلومات والاستفادة منها ، فالمناهج التربوية ليست مجرد تشكيلة من المواد الدراسية بل هي مكون أساسي لإستراتيجية تربوية تهدف لإصلاح النظام التربوي ولا شك أن مراجعة المناهج التربوية يهدف إلى تحسين مواءمتها مع المتغيرات المحلية الحالية والمستقبلية للمجتمع " (ص٢٧-٢٨)

إن تأسيس وترتيب الخبرات التربوية في المنهج التربوي يفتقر لنسق معرفي متألف يراعي فيه تقديم الأولويات التربوية وفق اعتبار المشرع سبحانه وتعالى العليم الخبير بالنفس الإنسانية واحتياجاتها ، وأولويات إصلاحها وتنميتها ، فلا يقدم ماحقه التأخير ولا يأخر ما حقه التقديم وهذه سمة أساسية من سمات المنهج التربوي القادر على إصلاح المتربي بإصلاح الركائز العقدية والفكرية ومن ثم الأخلاقية والسلوكية التعبدية فيه ، فالمنهج التربوي إن لم يراعي ذلك في ترتيب خبراته فإنه سيكون غير قادر على إصلاح المتربي وتنميته وتغير سلوكه وفق الأهداف المخطط لها .

كما أن المنهج التربوي في الواقع المعاصر يفتقر لهذه القواعد لتقوية عملية بنائه لأهدافه التربوية ؛ لتكون أهداف شاملة متكاملة متوازنة تتناسق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وتكفل تحققها ، مما يمكنه من التصدي لتحديات التربية في العصر الحالي سواءً ما اتصل منها بالجانب الفكري والمفاهيمي ، أم بالجانب العقدي والسلوكي والخلقي للمتربين ، فلقد أورد (بولوز ، د.ت) أن بناء المناهج على أساس المقاصد الشرعية يمكن أن يؤهل المنظومة التربوية لمواجهتها كثير من التحديات التربوية المعاصر التي يختلط فيه ما هو عقائدي مع ما هو سلوكي ، وذكر من بينها " تحدي الميوعة والانحلال ، تحدي قوة التمسك بالدنيا والغفلة عن الأخرة ، تحدي التدني الأخلاقي ، تحدي التفريط في العبادات ، تحدي التطرف والغلو ..." (١٨٤-١٨٥) .

وتبرز أهمية استناد المنهج التربوي على قواعد مستنبطة من علم المقاصد في كونها تدعم عملية تفعيل الشريعة الإسلامية في الواقع التربوي ، و قياس ما يستجد من النوازل التربوية على نظائرها بناءً على ادراك العلل والحكم الشرعية مما يحسن من جودة المنهج التربوي . كما أنها تجعله متصفاً بالأصالة والمعاصرة ، حيث تمكنه من الحفاظ على أصالته بتوضيح الثوابت التربوية الواقعة في مرتبة الضروريات ، وفي ذات الوقت تمكنه من تطوير الفروع دون مساس بالأصول والثوابت ؛ مما يكفل تحقيق التفاعل الإيجابي مع التقدم العلمي والتقني والحضاري وفق منهجية علمية تدعم حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية وتكفل حماية المنهج التربوي من الانغماس في مقاصد لمعارف وعلوم غربية تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، فالشريعة الإسلامية كفلت للمؤمن خصائص البقاء الأمثل والأنفع بما حققه منهجها من مقاصد سامية كفلت للمنهج التربوي الصلابة والقوة والثبات على الأصول والثوابت العقدية والخلقية التي لا تتبدل كما شرعت له منهجية منضبطة تمكنه من الاستفادة من المستجدات وفق ضابط عدم التعارض مع المقاصد الشرعية. حيث يرى (عبد الله ، ٢٠١٧) " تحديد السياسات العليا للعملية التعليمية بحيث تتواءم وروح الشريعة الإسلامية فلا معنى مثلا من تدريس نظرية كنظرية دارون في معاهدنا إلى الآن رغم أن البلاد التي انتجت تلك النظرية ترفضها الآن رفضا مطلقا ... ، ولا معنى لجعل مادة

التربية الدينية مادة هامشية لا قيمة لها عند الطالب " (١٠٦).

ووفق ذلك فإن علم المقاصد الشرعية علم وثيق الصلة ببناء المنهج التربوي ؛ لكون المنهج التربوي في المجتمع الإسلامي في كافة المؤسسات التربوية والاجتماعية ، لابد أن يرتكز في بناءه على قواعد تكفل حفظ المقاصد الشرعية وتحقيقها ؛ ليكون قادراً على تحقيق الغاية العظمى من التشريعات الإسلامية ، و ليكون صالحاً للتربية الإنسانية في كل زمان ومكان ، وقادراً على تهيأت القوى الانسانية للامتثال للأحكام الشرعية والثبات عليها بقناعة ووعي بالمقاصد الشرعية ، فمتى ما راعى المنهج التربوي هذه القواعد تمكن من مواكبة متطلبات عصره ومواجهة التحديات التربوية ، وتمكن من تكوين شخصية إنسانية قويمة قادرة على القيام بدور الخليفة لله على وجه الأرض وفق منهجه وشرعه فهو مستخلف على كل ما سخره الله له مسؤول محاسب عن مقاصده في كافة تعاملاته وسلوكياته وليس كائن أهوج يسير بلا منهج يقوم اعوجاجه .

ووفق ذلك توجه اهتمام البحث الحالي بتحقيق الهدف الرئيس التالي: ما قواعد المنهج التربوي المستنبطة من علم المقاصد الشرعية ؟

أسئلة البحث: يسعى البحث الحالي للإجابة عن التساؤل الرئيس المتمثل فيما يلي :

ما قواعد المنهج التربوي المستنبطة من علم المقاصد الشرعية ؟

ويثير هذا التساؤل العديد من التساؤلات الفرعية التالية :

س١: ما أبعاد علم المقاصد الشرعية ؟

س٢:ما المكانة التربوية لعلم المقاصد الشرعية ؟

س٣:ما أقسام علم المقاصد الشرعية ومراتبها ؟

س٤: ما أهم القواعد المقاصدية لدى ابن تيمية ذات الصلة بالمنهج التربوي ؟

س٥: ما قواعد المنهج التربوي المستنبطة من علم المقاصد الشرعية والقواعد المقاصدية؟

أهداف البحث : يتمثل الهدف الرئيس للبحث في **استنباط قواعد المنهج التربوي من علم المقاصد الشرعية**. إلا أن الوصول لتحقيق هذا الهدف متوقف على تحقيق الأهداف التالية :

١- تحديد أبعاد علم المقاصد الشرعية .

٢- بيان المكانة التربوية لعلم المقاصد الشرعية .

٣-توضيح أقسام علم المقاصد الشرعية ومراتبها.

٤- تحديد أهم القواعد المقاصدية لدى ابن تيمية ذات الصلة بالمنهج التربوي .

٥-استنباط قواعد المنهج التربوي من علم المقاصد الشرعية والقواعد المقاصدية.

منهج البحث: إن المنهج العلمي الذي يكفل تحقيق البحث لأهدافه هو المنهج الأصولي الاستنباطي ، ويعرف (أمزيان ، ١٤١٣) المنهج الأصولي بأنه : "ذلك المنهج الذي نهجه علماء الإسلام في صياغة أفكارهم وثقافتهم وتصرفاتهم وفق الأصول الشرعية الكلية حتى تأخذ الصفة الدينية التي تستمد شرعيتها من عقيدة التوحيد ، وهو الميزان الذي توزن به كل المنطلقات والتصورات وتضبط به كل الآراء والفلسفات والمعتقدات مهما تعددت منابعها ومفاهيمها"(ص٤٠٠) ، وتعرفه (أسرة ، ١٤٣٧) بأنه ذلك المنهج " الذي يهتم بدراسة الأصول الإسلامية دراسة مستفيضة وعميقة تحليلية لغوية ومعنوية، نقدية ، استنباطية وبرهانية ؛ مما يحكم ربط أركان وفروع التربية الإسلامية بالأصول الشرعية الثابتة اليقينية " (١٩٨)، كما يعرف المنهج الاستنباطي الأصولي بأنه المنهج القائم على "استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة" (يالجين،١٤١٩،ص١٩) وفق قواعد فهم النصوص الشرعية وقواعد الترجيح وقواعد الاستنباط التي وضعها علماء أصول الفقه الإسلامي والعلماء المسلمون. كما يعرف المنهج الاستنباطي في ميدان التربية بأنه " الطريقة التي يقوم فيها الباحث ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص بهدف استخراج مبادئ تربوية مدعمة بالأدلة الواضحة" (فوده ،١٤١١،ص٤٢) . حيث عمدت الباحثة لجمع وضم أبعاد علم المقاصد الشرعية والقواعد المقاصدية ذات الصلة بالمنهج التربوي ، وفهمها فهماً تحليلياً وادراك العلاقات القائمة بين علم التربية وعلم المقاصد الشرعية ن ومن ثم استنباط قواعد المنهج التربوي من علم المقاصد الشرعية وبعض القواعد المقاصدية وتوظيفها في المنهج التربوي.

مصطلحات البحث :

أولاً : القواعد : القواعد في اللغة العربية جمع قاعدة وهي : " أصل الأس ، و القواعد : الإساس ، و قواعد البيت إساسه ، قال الزجاج : القواعد أساطين البناء التي تعمده " (ابن منظور،د.ت، ج٣ ، ص٣٦٢) ، والشاهد على هذا الأصل المعنوي في الذكر الحكيم قوله تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ١٢٧﴾ (القرآن الكريم .البقرة. ١٢٧) وقوله تعالى : ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ٢٦﴾ (القرآن الكريم، النحل، ٢٦) ، فالقواعد هي ركائز وأسس لإقامة واستقامة أي بناء سواءً أكان هذا البناء مادي أم معنوي .

ثانيا : المنهج لغة : " المنهاج : الطريق الواضح ، واستنهج الطريق : صار نهجاً ، و المنهاج : كالمنهج " (ابن منظور ، د.ت ،ج٢ ، ص٣٨٣) ففي الذكر الحكيم قال تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ٤٨﴾ (القرآن الكريم ، المائدة ، ٤٨).

يعرف المنهج التربوي في المفهوم التقليدي : بأنه " مجموعة الحقائق والمعلومات والمفاهيم التي تعمل المؤسسة التعليمية على اكسابها للتلاميذ بهدف اعدادهم للحياة وتنمية قدراتهم عن طريق إلمامهم بخبرات الأخرين والاستفادة منها " (حسن ، شوقي حساني : ٢٠٠٩م : ص٢٢) ، ونلاحظ أن مفهوم المنهج التقليدي يركز على الجانب العقلي والتحصيل العلمي ، ويغفل الجوانب الأخرى في شخصية الإنسان وخاصة الجانب المهاري والمهني ، ولذا نجد أن الرؤية العالمية الجديدة توجهت لتوسيع مفهوم المنهج ، وركزت بشكل كبير على ضرورة اهتمام المنهج بالتنمية التكاملية لجوانب شخصية الانسان، وضرورة تضمنه لأنشطة تفاعلية .

مفهوم المنهج في المفهوم الحديث : يعرف المنهج وفق المفهوم الحديث الذي جاء متناسباً مع التطور العلمي والنمو المعرفي والتغير في الأدوار المسندة للمعلم والمتعلم . بأنه : " مجموعة الخبرات التربوية التي تهيئوها المدرسة للتلاميذ سواء داخلها أو خارجها وذلك بغرض مساعدتهم على النمو الشامل المتكامل أي النمو في كافة الجوانب العقلية، والثقافية ،

والدينيـــة ، والاجتماعيـــة ، والجســـمية ، والنفسية، والفنية نمواً يؤدي إلى تعديل سلوكهم ويكفل تفاعلهم بنجاح مع بيئتهم ومجتمعهم وابتكارهم حلولاً لما يواجههم من مشكلات " (حسن ، ١٤٣٠، ص٢٥)، ويعرف **المنهج التربوي الإسلامي** بأنه " فلسفة الإسلام في تربية الفرد والجماعة المسلمة في ضوء توجيهات الكتاب والسنة " (كنعان ، ٢٠١٧،ص٣) .

التعريف الاجرائي للمنهج التربوي : يمكن للباحثة أن تعريف المنهج التربوي بأنه : مجموعة الخبرات التربوية المتكاملة المتفاعلة ، المخطط لها من قبل خبراء التربية والتعليم وفق أهداف محددة ، والمرتكزة في بنائها على الأسس العقدية والفكرية والاجتماعية للمجتمع الإنساني ، والتي تقدمها المؤسسات التربوية على هيئة خبرات معرفية ومهارية ، و أنشطة صفية ولاصفية يقوم بها المتربي تحت اشراف المربي ، الهادفة تحقيق التنمية المتكاملة والمتوازنة لجوانب شخصية الإنسان ، والارتقاء بدوره التفاعلي الإيجابي مع مجتمعه ، وقدرته على التكيف الإيجابي مع مستجدات الحضارة الإنسانية ، والاسهام في حركة التنمية والتقدم والابتكار .

ثالثا : المقاصد الشرعية : يعرفها (ابن عاشور ،١٤٢١) بأنها : "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ،ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" (ص٥١).

التعريف الاجرائي لقواعد المنهج التربوي المستنبطة من علم المقاصد الشرعية :

هي الأسس التربوية المستنبطة من علم المقاصد الشرعية التي يستند عليها منهج تربية الإنسان في بناء خبراته التربوية على نحو يكفل تحديد أهداف منهج التربية الاسلامية وترتيبها وفق مقاصد الشريعة الإسلامية و مراتبها ، وعلى نحو يكفل ضبط و توجيه الخبرات التربوية والعملية التربوية وعناصرها وفق قواعد مقاصدية ؛ مما يحقق للمتربي تنمية شخصيته تنميةً شاملةً متكاملةً متوازنةً ، و توجيه سلوكياته وضبط أخلاقه وفق مقاصد المنهج الإسلامي الأصيل.

أهمية البحث : تتمثل أهمية البحث في عنايته باستنباط قواعد لبناء المنهج التربوي وفق علم

المقاصد الشرعية والقواعد المقاصدية ؛ مما يجعل المنهج التربوي والعملية التربوية متناسقة ومنسجمة ومحققه لمقاصد الشريعة الإسلامية التي كفلت صلاح الانسان في الدارين ، وحفظ قواه من التبدد على نحو يسهم في بناء شخصية إنسانية قادرة على أداء رسالة الاستخلاف على الأرض بمنهج الله بانسجام بين مقاصدها و مقاصد المشرع ، هذا الانسجام ينتج عنه استثمار مثالي وقوي لقدرات الانسان وطاقاته ؛ لذا جاءت عناية البحث بربط المقاصد الشرعية بالمنهج التربوي باعتباره الركن الركيز لتوجيه العملية التربوية ، ويمكن اجمال أهمية استنباط قواعد لبناء المنهج التربوي من علم المقاصد الشرعية فيما يلي :

١-يسهم في توجيه مصممي المناهج التربوية لبناء أهدافها في ضوء مقاصد الشريعة ،مما يحقق اتساق مقاصد التربية والمتربين مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢-تمكن المربين والمخططين للمناهج التربوية من بناء وترتيب الخبرات التربوية المتضمنة للمنهج التربوي وفق الأولويات المعتبرة في مراتب المقاصد الشرعية مما يسهم في تحقيق صلاح الانسان والمجتمع والحضارة الإنسانية.

٣- تدعم المنهج التربوي والمربين بمنهجية إسلامية صحيحة لتقويم سلوك الانسان وإصلاح مظاهر الفساد والضلال في شخصيته ، ترتكز هذه المنهجية على تطهير وتزكية الأصول كشرط لصلاح الفروع الناتجة عنها ، فإن تعديل السلوك الإنساني من خلال المنهج التربوي يتطلب ترتيب خبراته التربوية وفق الترتيب الأصولي للمقاصد الشرعية الذي راعى الشارع سبحانه وتعالى فيه تقويم وتزكية الأصول ومن ثم الفروع في الشخصية الإنسانية محققاً وفق ذلك تربية وقائية علاجية أصيلة وقوية تركز على البدء بحفظ وتقويم وتصحيح جوانب أساسية من شخصية الانسان يتوقف على استقامتها استقامة بقية الجوانب .

٤-تسهم في تمكين المربين من عملية الاجتهاد التربوي تبعا لإدراكهم للمقاصد الشرعية وضرورة اعتبارها في قياس المستجدات من الفروع على الأصول التي

تتفق معها في الحِكمة والعلة التشريعية ؛ مما يكفل التفعيل الأمثل للشريعة الإسلامية في الواقع التربوي المعاصر ويزيد من ثقة وقناعة المتربين بتكاملية منهجهم الشرعي ووفائه لاحتياجاتهم .

حدود الدراسة : تتمثل حدود الدراسة الموضوعية في استنباط قواعد المنهج التربوي من أقسام علم المقاصد الشرعية وبعض من القواعد المقاصدية التي أوردها ابن تيمية والتي قام بجمعها وضمها (البدوي،١٤٢١) في كتابه مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، كما ستقتصر الباحثة على قسمين من أقسام قواعد مقاصد الشريعة عند ابن تيمية وهي قواعد مقاصد الشارع ، وقواعد مقاصد المكلف .

الدراسات السابقة :

توصلت الباحثة لعدة دراسات سابقة تهتم بدراسة علم المقاصد الشرعية من الناحية الشرعية وبعض من الدراسات السابقة التي قامت بدراسة علم المقاصد الشرعية من الناحية التربوية ، إلا أن الباحثة ستقتصر على ذكر الدراسات السابقة التي ربطت بين علم التربية وعلم المقاصد الشرعية تبعا لتخصص الباحثة العلمي المتصل بالتربية الإسلامية وتبعا لاهتمام البحث الحالي بربط علم المقاصد بعلم التربية والمنهج التربوي ، ويمكن توضيح أبرز الدراسات السابقة التي ربطت بين علم المقاصد الشرعية وعلم التربية وفق مايلي :

البحث الأول : العملية التعليمية في ضوء المقاصد الشرعية : نقد وتحليل لكتاب أسلمة المعرفة للفاروقي ، للباحث (عبد الله ، ٢٠١٧) : يرتكز هدف البحث على الكشف عن العلاقة بين العملية التعليمية والمقاصد الشرعية ، وتحليل واقع الأمة التعليمي كما صوره الفاروقي ، وتقديم حل من وجهة نظر الباحث لما حل بالأمة من انتكاسه تعليمية من خلال خطة عمل مقترحة ، ولقد استخدم الباحث المنهج التحليلي كما استخدم المنهج النقدي عند مناقشة أراء الفاروقي ، ولقد خلص البحث لأبرز النتائج التالية : افتقار الساحة الإسلامية الى مشروع تعليمي إسلامي واضح ورشيد ، حاجتنا

لمراجعة طرائق السلف في التعليم وكذلك سير أعلام هذه الأمة وخاصة من جمع منهم بين العلوم الدينية والعلمية ، لابد أن تخرج ملامح المشروع التعليمي الإسلامي من الشريعة الإسلامية ومقاصدها ، وإن البداية الصحيحة لإصلاح العملية التعليمية تكون من الروضة فالابتدائية فالمتوسطة فالجامعة على التوالي.

ويفترق هذا البحث مع البحث الحالي في كونه يركز على دراسة العملية التعليمية في ضوء المقاصد الشرعية ، وينحو لدراسة الأزمة التي يمر بها من خلال رأي الفاروقي وإقرار خطة الإصلاح لما حل بالأمة من انتكاسه في العملية التعليمية برسم ملامح للمشروع التعليمي من الإشارات التي جاءت في تعليم الصبيان أو وصايا الآباء لأبنائهم أو من سير العلماء ، فهو يستقى معالم هذا المشروع من آراء العلماء وليس من تحليل علم المقاصد الشرعية والقواعد المقاصدية ، بينما يهتم البحث الحالي باستنباط قواعد للمنهج التربوي من علم المقاصد والقواعد المقاصدية لتكون أكثر معيارية وأشد أصالة تبعاً لأصالة المصدر المرتكز عليه .

البحث الثاني : مقاصد الشريعة وأهدافها وكيفية تفعيلها في المناهج الدراسية للباحث (بولوز ، د.ت)

لم يهتم الباحث بتوضيح هدف البحث تحديداً دقيقاً كما أنه لم يفصح عن المنهج المستخدم ،ولا عن أبرز النتائج إلا أن الباحثة اجتهدت في بيان ذلك من خلال قراءة البحث ؛ لكونه في مطلعه يقترب بشكل كبير من هدف البحث الحالي ، إلا أنه تبين للباحثة من خلال المعالجة العلمية للبحث أن البحث هدف التعريف بالمقاصد الشرعية ، وتفعيل المقاصد الشرعية في المناهج الدراسية للمرحلة الأساسية والمتوسطة ، وأهمية ادماج المقاصد الشرعية في مواجهة التحديات التي تواجه المناهج ، وضرورة مراعاة المقاصد في مختلف جوانب المنظومة التعليمية وفق مايلي : الكفايات المسطرة للمراحل المختلفة ، مضامين المنهج وطرائق وأساليب التدريس ، تكوين المدرسين، البيئة المحيطة ،كما أورد قضايا وعناصر لتفعيل المقاصد الشرعية في المناهج الدراسية وذكر منها حضور المقاصد

الشرعية على مستوى الموارد البشرية ، و المدخلات التنظيمية والمدخلات الفنية ، والمدخلات الثقافية والمادية والعمليات والأنشطة ، ومن ثم انتقل لصياغة مناهج تربوية هادفة إلى تربية ملكة الاجتهاد ، وبيان الوسائل التعليمية التي تؤهل طلبة العلوم الشرعية للاجتهاد ، واستنباط قواعد المقاصد في الاجتهاد.

ووفق ذلك فهو يختلف عن البحث الحالي في كون البحث الحالي يهتم باستنباط قواعد المنهج التربوي من علم المقاصد الشرعية والقواعد المقاصدية وإقرار معايير للمربي تسهم في جودة عمله التربوي ، وتوضيح أبعاد تنمية جوانب المتربي من خلال قواعد المنهج التربوي المستنبطة من علم المقاصد الشرعية .

البحث الثالث : أسس بناء المنهاج التربوي من منظور أصول التربية الإسلامية للباحثة (جوارنة، و الخطاطبه، ٢٠١٩) :اهتم البحث ببيان المفهوم التربوي لأسس المنهاج التربوي ، وتحديد هذه الأسس في ضوء أصول التربية الإسلامية ، ولقد استخدم الباحثين المنهج الوصفي الاستنباطي لتحقيق أهداف الدراسة ، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج كان من أهمها : أن أسس المنهاج التربوي من منظور أصول التربية الإسلامية تتمحور في أربعة أسس رئيسة وهي الأساس : العقدي ، والتشريعي ، والتعبدي ، والنفسي ، و أن من أهم السبل التي ينبغي مراعاتها من قبل واضعي المناهج التربوية البدء بالأساس العقدي وترسيخه في نفوس المتربين واستثماره في العملية التعليمية ، وأن للأساس التشريعي تطبيقاته التربوية في المنهاج ، وأن من الأسباب الداعية الى اعتماد كل أساس من أسس المنهاج التربوي على أصول التربية الإسلامية الأربعة يعود إلى أن العقيدة تشكل عماد الدين والشريعة تشكل مصدرية بناء أنظمة الإسلام .

ويتشابه بحث جوارنة ، و الخطاطبه مع البحث الحالي في الاهتمام ببيان الأسس التي يرتكز عليها بناء المنهج التربوي بينما يفترقا في المصدر المستقى منه هذه الأسس والقواعد حيث أن بحث جوارنة ، و الخطاطبه يرتكز على استنباط أسس للمنهاج التربوي من

أصول التربية الإسلامية بينما يرتكز البحث الحالي على استنباط قواعد المنهج التربوي من علم المقاصد الشرعية والقواعد المقاصدية ، كما أن بحث جوارنة ، و الخطاطبه يتفق مع البحث الحالي في أهمية تقديم علم العقيدة على بقية العلوم الدينية والإنسانية .

البحث الرابع :الفكر المقاصدي وأثره في ترقية القيم الإنسانية . (العواري ، د.ت)

لم يورد الباحث الهدف الأساسي من البحث والأهداف المتفرعة عنه ، ولم يذكر المنهج العلمي الذي ارتكز عليه إلا أن الباحثة توصلت من خلال قراءة البحث لاستنباط الهدف الرئيس للبحث والمتمثل في بيان الدور المقاصدي العظيم في ترقية القيم الإنسانية ، حيث اهتم ببيان أوجه عناية المقاصد الشرعية بترسيخ القيم الإنسانية وذكر منها حرمة الاعتداء على النفس ، قيمة المساواة ، قيمة الكرامة الإنسانية ، وتوصل البحث لنتائج منها أن مقاصد شريعة الإسلام تكفلت تحقيق السلام العالمي وترسيخ ثقافة التعايش بين الشعوب تبعاً لاهتمامها بدور ترقية القيم الإنسانية ، ويفترق البحث الحالي مع بحث العواري في أن بحث العواري اهتم بربط أثر المقاصد الشرعية بغرس القيم الإنسانية واثرها في تحقيق السلام العالمي إلا أن البحث الحالي يهتم بربط المقاصد الشرعية بالمنهج التربوي .

الفصل الأول : أبعاد علم المقاصد الشرعية

تمهيد : تتمثل أبعاد علم المقاصد الشرعية في بيان مفهومها وخصائصها وتقسيماتها ومراتبها لدى علماء أصول الفقه ، والتي يسهم توضيحها في رسم وظائفها ومكانتها التربوية مما يسعد على توظيف هذا العلم وتفعيله في مجال التربية الإسلامية بشكل عام والمنهج التربوي الإسلامي بشكل خاص .

المبحث الأول : مفهوم المقاصد الشرعية:

إن بيان مفهوم المقاصد الشرعية يسهم في توضيح حدودها ورسم أبعادها وتحديد خصائصها ، وهذا يتطلب العناية ببيان المعنى اللغوي لها وربطه بالمفهوم الاصطلاحي لعلماء أصول الفقه ، ووفق ذلك فإن بيان مفهوم المقاصد الشرعية ينقسم لمطلبين :

أولاً : المفهوم اللغوي للمقاصد : يراد بالمقاصد لغة : جمع مقصد مشتق من " قصد يقصد قصداً ، فهو قاصد ، والقصد استقامة الطريق ".(ابن منظور، د.ت، ج ٣، ص٣٥٣). ففي الذكر الحكيم قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ٩﴾ (القرآن الكريم ، النحل :٩). ويفسر ابن منظور (د.ت) المفهوم اللغوي للقصد الوارد في الآية بقوله : " أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة ، ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد ، وطريق قاصد : سهل مستقيم ، وسفر قاصد : سهل قريب " (ج٣ ، ص٣٥٣). ففي التنزيل العزيز قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ٤٢﴾ (القرآن الكريم ، التوبة:٤٢) .

وهي في لغة العرب على معاني عديدة منها:

١- التوجه بعزيمة قوية ، فالقصد هنا يراد به : " إتيان الشيء ، وقصد قصده أي نحا نحوه " (الرازي ،١٤١٥، ج١، ص٢٢٤). فهو يفيد التوجه الهادف إتيان أمر ما. " فأَصل قصد ، ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهودُ والنهوضُ نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أَو جَوْر، هذا أَصله في الحقيقة ، وإِن كان قد يُخَصُّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل ".(ابن منظور، د.ت ، ج٣ ، ص٣٥٥) .

٢- الاستقامة على طريق الحق الذي لاعوج فيه ، وعلم ذلك من قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ (القرآن الكريم ،النحل ، ٩) ،حيث ذكر (الطبري ، ١٤٠٥) في بيان المراد من قوله تعالى : (**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**) "إن السبيل هي الطريق والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه"(ج١٤، ص٨٣)

٣- العدل والتوسط باتزان بين طرفين حيث يراد به :"القَصْدُ بين الإسراف والتقتير " (ابن منظور ، د.ت ، ج١، ص٢٢٤)،

فلا إفراط ولا تفريط وهذا مفاده أن القصد حالة تقتضي التوسط في كل أمر بطريقة تحمد بها عاقبته ، والشاهد على ذلك قوله تعالى :﴿ **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ** ﴾ (القرآن الكريم ، لقمان، ١٩).

٤- القرب من الشيء بسير هين ويسير دون مشقة ولا تعب ، حيث يقال بيننا وبين الماء ليلة قاصدة أي هينة يسيرة ، والشاهد لهذا المعنى قوله تعالى : ﴿**لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ**﴾ (القرآن الكريم، التوبة، ٤٢) حيث ورد في تفسير قوله تعالى ﴿**وَسَفَرًا قَاصِدًا** ﴾ " أي سفراً متوسطاً بين القرب والبعد ، وكل متوسط بين الإفراط والتفريط فهو قاصد" (الشوكاني، د.ت، ج٢ ، ص٣٦٣).

ثانياً : المفهوم الاصطلاحي للمقاصد الشرعية : إن تعريف علم المقاصد الشرعية لم يحظى باهتمام الصدر الأول من هذه الأمة ؛ لكون المعاني كانت لديهم واضحة وتسيل في أذهانهم بيسر وسهوله ؛ لقوة اتصالهم والتصاقهم بعصر نزول التشريعات وسلامة لغتهم من الاعوجاج الناتج عن التأثر بالثقافات الغير عربية ، وإنما جاء الاهتمام بتعريفه من قبل علماء أصول الفقه المتأخرين ، ومن أشهرهم ابن عاشور (١٤٢١) الذي عرفه بأنه: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ،ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" (ص٥١) ، ويفيد تعريفه أن المقاصد الشرعية مقاصد تقوم عليها كافة التشريعات الإسلامية فليس من تشريع إلا من ورائه حِكمة يسعى المشرع لتحقيقها علمها من علمها وجهلها من

جهلها ، ولكل تشريع علة استدعت إقرار الحكم الشرعي إلا أن هذه المقاصد منها الجلي الظاهر ومنها الخفي البعيد الذي يتطلب إدراكه مزيد فهم ودقة تمحيص وتحليل ، كما يفيد أن المقصد الشرعي عبارة عن قاعدة كبرى تنتظم في سياقها عدد كبير من الحِكم والعلل التشريعية ، فالمقصد غالباً ما يتحقق من خلال عدة تشريعات وليس مقتصراً على تشريع واحد . و تعرف المقاصد الشرعية أيضاً بأنها : " المعاني والحكم والغايات التي راعاها الشارع في التشريع سواءً أكانت من كل أبوابها التشريعية أم في باب منها معين أم عند حكم شرعي " (محمد علي، د.ت ، ص١) ، ويفيد تعريفه أن المقاصد منها العام الذي يكون في كل تشريع من التشريعات الإسلامية ، ومنها الخاص بحكم من أحكامها .

و يعرفها (الخادمي ، ١٩٩٨) تعريفاً دقيقاً شاملاً يعتني فيه بعمومية المقاصد وتضمنها لمقاصد الشارع ومقاصد المشرع لهم وفق قوله : " هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواءً أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الداريين " (ج١ ، ص ٥٢-٥٣).

وفي ضوء التعريفات السابقة تعرف الباحثة علم المقاصد الشرعية بأنه : علم بأساسيات التشريعات الإسلامية القائم على بيان الغايات والعلل والحكم والأسرار الكامنة من وراء التشريعات الخاصة والعامة ، بما يكفل تحقيق العبودية التامة لله تعالى من خلال حفظ الكليات الخمس للتشريع الاسلامي – الدين والنفس والعقل والنسل والمال – ، وحفظ مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم .

ثالثاً : خصائص مقاصد الشرعية الإسلامية : من خلال بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي توصلت الباحثة لعدة خصائص للمقاصد الشرعية اتسمت بها يمكن توضيحها وفق ما يلي :

أ- مقاصد سامية ذات أهداف متوازنة بين الحياة الدنيا والأخرة : حيث تهدف تحقيق عبودية الله واستقامة الكيان الإنساني على طريق الحق ، وحفظ وتحقيق مصالح الخلق في الحياة العاجلة و الآجلة بتوازن بينهما ،

فلم تغالي في الاهتمام بمصالح الحياة الأخرة على حساب الحياة الدنيا ؛ مما كفل للإنسان التوازن في مراعاة متطلبات حياته وتنمية جوانب شخصيته . قال تعالى : ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ٧٧﴾ (القرآن الكريم ، القصص، ٧٧) .

ب-مقاصد عادلة : تحقق العدالة بتشريع تشريعات تكفل حفظ الانسان بحفظ الضروريات الخمس للبقاء الإنساني وتحميه من ظلم نفسه وغيره بسن عقوبات حال مخالفة تعاليم التشريع الإسلامي ، فلا سبيل لتحقيق العدالة الإنسانية والاجتماعية الا بالالتزام بالتشريعات الإسلامية ، أما اتباع التشريعات الوضعية فهي ظلم وجور تبعا للنقص والخلل الواقع فيها وخضوعها لمقاصد بشرية ظنية وليست يقينية ، كما يتجلى العدل في المقاصد الشرعية باهتمامها بمصالح الفرد والجماعة على حد سواء ، والتنسيق بينهما دون إلحاق الضرر والإضرار بأي منهما؛ ولذا كانت مقاصد ذات استقامة بالكيان الإنساني على الطريق القويم الذي لا عوج فيه باعتدال .

ج- مقاصد تراعي مبدأ الوسطية والاعتدال : فهي مقاصد ترتكز على مبدأ الوسطية فلا إفراط ولا غلو في التطبيق والامتثال ، مما جعل منها مقاصد يسيره لا مشقة فيها على المتربي . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادُّ هَذَا الدِّينِ يَغْلِبُهُ" (ابن حجر : ج ١: ص٩٤) وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ...﴾ (القرآن الكريم ، البقرة، ١٤٣).

د- مقاصد هينة يسيرة على النفس الإنسانية لا تكلف العبد مالا طاقة له به ولا ترهقه وتثقل عليه إنما تتطلب قوة العزيمة في الأخذ بها وتحقيقها .﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ٢٨٦﴾ (القرآن الكريم ، البقرة ، ٢٨٦) .

ذ- مقاصد شمولية تكاملية : فهي مقاصد شملت كافة احتياجات الكيان الإنساني ، وكفلت مصالح الفرد والمجتمع ، و أقرت كافة الأنظمة الضابطة للحياة الإنسانية ، وأسهمت في تحقيق التنمية لكافة جوانب شخصية الإنسان فلم تغفل جانباً منها ، كما أنها متكاملة لا نقص فيها. قال تعالى: ﴿... الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ٣﴾ (القرآن الكريم ، المائدة،٣) . تمتاز المقاصد الشرعية بكونها مقاصد سامية ذات اهداف متوازنة، عادلة ، هينة يسيرة ،شمولية تكاملية .

المبحث الثاني :المكانة التربوية لعلم المقاصد الشرعية: ترتكز كافة أحكام الشريعة الإسلامية على المقاصد الشرعية التي كفلت حفظ مصالح العباد في الدنيا والأخرة ، وتنظيم الحياة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ؛ لتكون الحياة الدنيا مزرعة للحياة الأخرة ، وإن علم المسلم بشكل عام والمربي بشكل خاص بمكانة علم المقاصد الشرعية بالنسبة للشريعة الإسلامية يعد قاعدة أساسية لإدراك أهمية دورها في توجيه المنهج التربوي ، ويمكن توضيح مكانة علم المقاصد بالنسبة للشريعة الإسلامية وفق مايلي :

أولا : مكانة علم المقاصد بالنسبة للشريعة الإسلامية : إن العلم بمقاصد الشريعة أصل الدين وأساسه وعماده، لكون الشريعة الإسلامية شريعة غائية وضعت من أجل تحقيق مصالح العباد في الدرين ، وحفظ النظام الإنساني والكوني ، وتنميته واعمار الأرض وإحياء مخلوقاتها وفق منهج حكيم يستند على مقاصد معينة من أجلها خلقت السموات والأرض وما فيهن ، وخلق الإنسان ، فنظام الخلق والتكوين والتدبير الإلهي إنما هو قائم على حِكم ومقاصد عظيمة ، فلم يخلق الله شيئاً عبثاً ولم يقدر قدراً عبثاً ، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِين مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (القرآن الكريم ، الدخان، ٣٨ – ٣٩)، وتتمثل الغاية الكبرى والمقصد الأسمى من الإيجاد والخلق للثقلين في تحقيق الخلق

العبودية لله تعالى وتبرئهم ممن سواه . قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (القرآن الكريم ، الذاريات ، ٥٦) . ولقد لقب (الشاطبي ، ١٤١٧) علم مقاصد الشريعة "بعلم اقتصاد الشريعة ؛ لأنه يُستثمر فيما وُضع له من معرفة غايات جنس الأحكام، وحكمها، ومقاصدها، ووظيفتها، وما تهدي إليه، وتدل عليه من حفظ نظام العالم، وتحقيق مصالح العباد في الدارين، وذلك في جنس التشريع العام ، وبه تتم معرفة حِكمة التشريع في كل نوع من أنواع علوم الشريعة... ، وبه تتم معرفة حِكمة التشريع في كل جزئية من جزئيات الشريعة، وأحكامها التفصيلية"(ص٢) ، فعلم المقاصد الشريعة يكتسب مكانته من كونه أصل من أصول الشريعة وأساس لفهم أحكامها وحسن توظيفها في مختلف الأحوال ومختلف الأزمنة والأمكنة ؛ لما توفره من بيان للأسباب والعلل والحِكم التي ترتكز عليها التشريعات الإسلامية وجوداً وعدماً حيث تعد "أصول الشريعة الكبرى و أساسيتها العظمى ، وأركانها التي لا تبلى، وفروعها المتغيرة حسب الزمان والمكان مراعاة لحالة الإنسان"(إبراهيم ، د.ت ، ص٢)، كما أن الامتثال للتشريعات الإسلامية يتطلب من المكلف العلم بمقاصد الشريعة كي تتفق مقاصده مع المقاصد الشرعية كشرط لقبولها ، "فإذا ثبت أن للشارع مقاصد من التشريع ، فلابد من معرفتها والوقوف عليها ، حتى تكون مقاصد المكلف تابعة لتلك المقاصد ومحكومة بها "(محمد علي ، ١٤٢٨، ٣٩)، فعلم المكلف بالمقاصد يحقق له القناعة العقلية بسمو التشريعات الإسلامية وارتكازها على غايات عظيمة سامية جعلتها صالحة لكل زمان ومكان ، نافعة للكيان الإنساني فلم يشرع الله حكماً من أحكامها على نحو عبثي غير هادف أو على نحو جائر بمصالح العباد الآجلة و العاجلة ؛ مما يساعد المكلفين على قوة الامتثال للشرعية الإسلامية والثبات على تطبيق أحكامها بعلم وقناعة ، و استشعار عظمتها والاعتزاز بها والزود عنها أمام الطاعنين و المشككين في صلاحيتها لكل زمان ومكان . ويحدد (ابن عاشور، ١٤٢١) المقصد العام الذي يضم كافة مقاصد الشريعة الإسلامية في قوله : "المقصد العام من التشريع

هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان ، ويشمل صلاحه صلاح عقله ، وصلاح عمله ، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"(٢٢٩) ، فالشريعة الإسلامية بكافة تشريعاتها تحقق الصلاح للكيان الإنساني بلا ضرر ولا ضرار بالكيان الإنساني والمخلوقات من حوله، وبلا مشقة أو حرج .قال تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ٦ ﴾ (القرآن الكريم ،المائدة، ٦) ، ولقد ورد في بيان المقصود من قوله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾ " أي من ضيق ولامشقة"(الغرناطي ، د.ت، ج ١،ص١٧١) ، ولقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على أن الدين أُسس على اليسر فلا ضيق فيه ولا مشقة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ" (ابن حجر ، د.ت ، ج١ ، ٩٤) ، فقد ارتكزت كافة التشريعات الإسلامية على قاعدة رفع الحرج والمشقة والضيق عن العباد وحققت ذلك وفق بعدين : البعد الأول : أن جعلت كافة التشريعات الإسلامية ممكنة الأداء سهلة يسيره لا صعوبة في أدائها ولا مشقة ، فلا تكليف للإنسان فوق طاقته قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ٢٨٦﴾ (القرآن الكريم ، البقرة، ٢٨٦) ، أما البعد الثاني فيتمثل في : إيجاد بدائل متعددة لأداء العبادات المفروضة تتناسب مع اختلاف الأحوال والظروف الطارئة على الانسان؛ فمقصد المشرع سبحانه وتعالى من ذلك تمكين الانسان من أداء التكاليف الشرعية وتطبيق منهج الله على الأرض ليكون خليفة صالحة مصلحة دون تضيق عليه ولا إيقاعٍ له في دائرة الحرج؛ وهذا ما جعل النفوس تمتثل للشريعة الإسلامية وتنقاد لأحكامها وحكمها بقناعة وتسليم ورضا ؛ فالنفس الإنسانية تنفر من

الغلظة والشدة والمشقة وإن كان فيها النفع والخير . ولقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ضرورة الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية وفق هديه ومنهجه دون غلو أو تطرف في الامتثال والتطبيق على نحو يخرجها عن مقاصدها التي شرعت من أجل تحقيقها. فقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادُّ هَذَا الدِّينِ يَغْلِبُهُ" (ابن حجر ، د.ت ، ج ١، ص٩٤)

ثانيا :مكانة علم المقاصد بالنسبة للمجتهد والفقيه: إن مكانة علم المقاصد الشرعية بالنسبة لعلم أصول الفقه مكانة تحتل مركز الأساس الذي يقوم ويرتكز عليه علم أصول الفقه ؛ لكونه يحدد له القواعد الفقهية المتصلة بعلة الأحكام الشرعية وحكمها التي هي أساس عمل الأصولي ،" فالرابط بين أصول الفقه وعلم المقاصد الشرعية لا يمكن بحال من الأحوال إنكاره بل على العكس من ذلك ، كل الأدلة أثبتت أن علم أصول الفقه هو منتج علم المقاصد " (لفرم ، ٢٠١٨، ص١١٨) ، كما أنه يقوي عملية الاجتهاد والقياس بإرساء قواعد المنهجية الصحيحة لهما ، فالفقيه والمجتهد لا يبلغان مرتبة الاجتهاد إلا بالعلم بالمقاصد الشرعية لأصول الأحكام التشريعية؛ الذي يمكنهما من بلوغ الحُكم الصحيح المتفق مع مقاصد الشريعة وغايتها ، والمرتكز على إلحاق فرع بأصل تبعاً لإدراك العلة المشتركة بينهما ، "فإن العلم بالمقاصد الشرعية صريحة كانت أو ضمنية أصبح أمرا ملحاً لسببين : الأول : لكونه يدفع المجتهد الخاص والمجتهد العام للوقوف على أهمية معرفة المقصد الجلي والمقصد الخفي من كل تشريع ، الثاني : سداً للباب في وجه من يسخّر هذا العلم في ما يضاد مقاصد الشرع الحكيم"(لفرم ، ٢٠١٨، ص١١٨) ، فجهل المجتهد بالمقاصد الشرعية يفسد عليه عمله ويحول دون بلوغه الحكم الصحيح تبعاً لجهله بعلة الأحكام التشريعية التي أوجبت الحكم الشرعي على الأصول ؛ مما يجعله غير قادر على تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والمستجدات التي ليس لها حكم صريح في الشريعة الإسلامية وإنما تتطلب قياسها على نظائرها من الأصول التي تشترك

معها في العلة الموجبة للحكم الشرعي . حيث يرى (الشاطبي،١٤١٧) " أن درجة الاجتهاد إنما تَحصُل ممن اتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كمالها، وهو شرط لم يذكره أغلب علماء الأصول، مع أنه الذي يتفق مع ما قاله الشافعي من وجوب ملاحظة المجتهد القواعد الكلية أولا، وتقديمها على الجزئيات " (ص٥٢) ، فالسبيل لسلامة القياس وصحة الأحكام الاجتهادية سلامة منهجية المجتهد في فهم النصوص الشرعية وعمق إدراكه لمقاصد الشريعة الإسلامية ، ويشير (ابن عاشور، ١٤٢١، ص١٨٣-١٨٤) إلى أهمية علم مقاصد الشريعة بالنسبة للمجتهد والفقيه وفق الأدوار التالية :

١-البحث عن العلة الكامنة وراء التعارض الظاهري بين الأدلة التي لاحت للمجتهد بمعرفة مدلولاتها التي تقضي على هذا التعارض، وتسمح للمجتهد بترجيح أحد الأدلة للعمل بها أو الجمع بينها.

٢-قياس ما لم يرد حكمه ضمن أقوال الشارع على ما ورد حكمه فيه، بمعرفة علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبينة في أصول الفقه.

٣-إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة التشريع ، وليس له نظير يقاس عليه .

٤-إدراك حِكم التشريعات التي تقوى الجانب التعبدي وتمنحه سعة النظر للشريعة الإسلامية .

ومثال ذلك ما ورد عن عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : " ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم فقلت : يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم . قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت ، فقال عبد الله رضي الله عنه : لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم" (البخاري ، ١٤٠٧ ، ج٢ ، ص٥٧٣)، لقد تضمن الحديث مصالح عديدة للعباد كم أرشد إلى أحكام تعبدية علمت ببيان المقاصد والعلل، ففي ترك الرسول

صلى الله عليه وسلم إعادة بناء الكعبة وإدخال حجر إسماعيل عليه السلام في بناءها ؛ مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية يقتضي الحفاظ على عقيدة الأمة في ذلك الوقت الذي كان فيه القوم حديثي عهد بالإسلام ، فعُلم علماً يقينياً أن الضروريات أن اجتمعت رجح أعلها رتبة ، كما يفيد أن ترك العمل الذي أصله الإباحة أن اقتضى فعله إلحاق الضرر والفساد بالفرد أو بالجماعة فإن تركه أمر واجب وخاصة أن تعلق بمرتبة حفظ العقيدة ، و في ضوء ترك النبي صلى الله عليه وسلم لإعادة بناء الكعبة توصل عبد الله بن عمر إلى قياس علة تركه لاستلام الركنين بعد الحجر على علة تركه لاعادة بناء الكعبة، فالحكمة من بيان العلل التشريعية للأعمال للعبد كي يتمكن المجتهد من قياس الفروع على الأصول وصولاً لحكم تعبدي استنباطي صحيح ، وهذا من تمام حكم الشريعة التي ترشد العقول للحق بالبراهين والأدلة ، والحِكم والعلل التي تسمح للعقل بإيجاد العلاقات الرابطة بين الأحكام الشرعية؛ مما يمكنها من الاجتهاد والقياس الصحيح ، وتنمية فكره بادراك العلاقات القائمة بين العلوم والمعارف والمخلوقات في الكون .كما أن معرفة المقاصد الشرعية تهدي العباد وترشدهم لإدراك الأخلاق الحسنة والآداب الإسلامية التي تستلزمها التشريعات الإسلامية لتحقيق المقصد الشرعي منها ، ومثال ذلك ماورد في تشريع وجوب الاستئذان في الدخول على الآخرين ومساكنهم ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ٢٧فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ٢٨﴾ (القرآن الكريم ، النور، ٢٧-٢٨) حيث " يرشد الباري عباده المؤمنين، أن لا يدخلوا بيوتا غير بيوتهم بغير استئذان . فإن في ذلك عدة مفاسد منها ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)، فبسبب الإخلال به ، يقع البصر على العورات ، التي داخل البيوت ، فإن البيت للإنسان ، في ستر عورة ما وراءه، بمنزلة الثوب في ستر عورة جسده ، ومنها أن ذلك يوجب الريبة من الداخل ، ويتهم بالشر من سرقة أو غيرها ، لأن الدخول خفية ، يدل على الشر" (السعدي ،١٤٢١، ج١، ص٥٦٥) ، فإن لم يتلقى المستأذن أذناً توجب عليه الانصراف وإنما علم وجوب الانصراف لعلة غياب إذن

صاحب الدار للمستأذن ، فالعلة من وجوب الاستئذان حفظ العورات والعرض والنفس الإنسانية ، ودرء المفاسد عن الفرد والجماعة وتحقيق المصالح ، وأن من مُتممات قيام المقصد الشرعي من شريعة الاستئذان أخذ المسلم بالآداب الإسلامية والأخلاق الحسنة التي تكفل أداء هذا التشريع على النحو الذي تتحقق فيه المقاصد الشرعية الأصلية أو التابعة ،حيث قال(السعدي،١٤٢١) في بيان المراد من الآية " (ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ) أي : الاستئذان المذكور (خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون) لاشتماله على عدة مصالح ، وهو من مكارم الأخلاق الواجبة، ... (هُوَ أَزْكَى لَكُمْ) أي : أشد لتطهيركم من السيئات ، وتنميتكم بالحسنات " (ج١، ص٥٦٥) ، ومن هذه الآداب والأخلاقيات أن لا يستأذن المسلم على أخيه فوق ثلاث ، وأن لا يقف على بابه ويطلق سمعه لمعرفة إن كان موجوداً ، وأن لا يناديه بصوته ليضيق عليه ، فكل هذه الأخلاقيات والآداب تسهم في تحقيق المقصد الشرعي الأصلي من وجوب حفظ العرض وعدم إيقاع المسلم لأخيه في الضيق والحرج الناتج عن تكرار الاستئذان وعدم الالتزام بآدابه وأخلاقياته . حيث ورد في بيان قوله (فَارْجِعُواْ) : " أي لا تلحوا في إطلاق الإذن، ولا تلجوا في تسهيل الحجاب ، ولا تقفوا على الأبواب منتظرين ؛ لأن هذا مما يجلب الكراهة ويقدح في قلوب الناس خصوصاً إذا كانوا ذوي مروءة و مرتاضين بالآداب الحسنة ، وإذا نهى عن ذلك لأدائه إلى الكراهة ، وجب الانتهاء عن كل ما يؤدي إليها : من قرع الباب بعنف ، والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك مما يدخل في عادات من لم يتهذّب من أكثر الناس " (الزمخشري، د. ت ، ج٣ ، ص٢٣٣).

ثالثاً : مكانة علم المقاصد بالنسبة للمفسر وقارئ القرآن الكريم : لعلم مقاصد الشريعة مكانة عالية بالنسبة لتفسير القرآن الكريم حيث تكسب المفسر الفهم الدقيق والتفاعل الوجداني والعقلي مع الآيات القرآنية ، وهذا أمر يحتاجه المربي والمتربي ؛ لكونه يوفر لهما تصور نفسي وعقلي وعملي مداره بيان العلل والحكم والمقاصد للنصوص الشرعية مما يسهم في التفاعل الإنساني مع المصدر الأساسي للتربية الإسلامية وأحكامه تفاعلاً مثمراً. كما أن معرفة المقاصد الشرعية تعين كل قارئ للقرآن الكريم وباحث فيه لسلامة الاستقاء التربوي وصحة الاستدلال تبعاً لمعرفة مناسبة

الدليل الشرعي مع الحادثة أو القضية التي يستدل عليها وفق معرفة مقصود الشارع من الدليل الشرعي ،"فعلم الكتاب والسنة لا يكون على التمام والكمال إلا بإلمام بمقاصد الشريعة وغاياتها ومعانيها " (البدوي ، ١٤٢١، ص١١١) ، وهذا مطلب علمي للمربي كي يصل لإستنباط المضامين التربوية من النصوص الشرعية وتفعيل النظرية الإسلامية في الميدان التربوي .

رابعاً : المكانة التربوية لعلم المقاصد الشرعية : إن هناك ارتباط وثيق الصلة بين علم المقاصد وبين علم التربية الإسلامية ومنهجها التربوي ؛ لكون الشريعة الإسلامية هي عماد الخبرات التربية المربية للإنسان الذي هو عنصر التربية الركيز ، ولكي يتم تنميته واستثمار قدراته وطاقاته بشكل صحيح وفق مايحقق الغاية الربانية من وجوده ؛ فإنه ينبغي ارتكاز المنهج التربوي الإسلامي وكافة عناصر العملية التعليمية على المقاصد الشرعية الأصلية والتبعية ، ويمكن توضيح معالم هذه المكانة وفق الأبعاد التالية:

***مكانة علم المقاصد بالنسبة للمنهج التربوي الإسلامي** : إن علم المقاصد يكتسب مكانته التربوية بالنسبة للمنهج التربوي من حيث أنه يزود المنهج التربوي بقواعد أصيلة لبناء خبراته التربوية كماً ونوعاً ، ويوجه المربين لكيفية ترتيب الأولويات التربوية والتنسيق بينها وفق اعتبار المشرع سبحانه وتعالى العليم الخبير بالنفس الإنسانية واحتياجاتها ، وأولويات إصلاحها وتنميتها ؛ مما يحسن من جودة المنهج التربوي ، وجودة عملية تربية المتربي وتنمية قدراته ، كما يزود المنهج التربوي بعدة مبادئ لبناء خبراته التربوية ومن هذه المبادئ:

١- مبدأ السببية : إن المنهج التربوي لكي يحقق الأثر التربوي المرجو فإن عليه أن يقدم خبرات تربوية مقنعة للمتربين ، ويتوقف ذلك على التفسير والبيان للعلاقات الارتباطية والسببية بين المعارف وبين مختلف الظواهر، فكل سبب إنما يرتبط بمسبب ولكل أمر أو نهي علة تقتضيه ، وهذا المبدأ يوفر قاعدة منطقية للفهم الصحيح والادراك الجيد لمضامين الخبرات التربوية ؛ لذا فإن مبدأ السببية ركيزة أساسية في المنهج التربوي الاسلامي ، ويقصد بالسببية " هي تلك العلاقة بين السبب والمسبب " (نفيسة ،١٤٣١، ص٤٩) قال تعالى : ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي

ٱلۡأَرۡضِ وَءَاتَيۡنَٰهُ مِن كُلِّ شَيۡءٖ سَبَبٗا ٨٤ فَأَتۡبَعَ سَبَبًا ٨٥﴾(القرآن الكريم، الكهف ، ٨٤-٨٥) وإن علم المقاصد يرشد مصممي المناهج التربوية لضرورة تضمن المنهج التربوي خبرات تربوية مفسره تفسيراً مفصلاً للأسباب والعلل والعلاقات الارتباطية بين مختلف المعارف والظواهر ، وأن يكشف عن العلل المعتبرة والحِكم التشريعية للشريعة الاسلامية وتصوراتها ، وأن تكون كافة التوجيهات التربوية واضحة الغايات والأهداف ببيان الغاية المقصودة والعلة المعتبرة من التوجيه التربوي؛ كي يتمكن من تحقيق غاياته التربوية ويوفر للمتربي معارف وخبرات وتوجيهات مقنعة وراسخة .

٢- مبدأ خضوع الخبرات التربوية لإمكانية التطبيق : إن علم المقاصد الشرعية يوجه المنهج التربوي لضرورة ارتكاز بناء خبراته على مبدأ تناسب هذه الخبرات مع الطاقات البشرية ومختلف القدرات الإنسانية ، فلقد تبين لنا أن التشريعات الإسلامية ارتكزت على مقصد شرعي سامي يتمثل في رفع الحرج والمشقة عن العباد بأن كانت كافة التشريعات ممكنة التطبيق سهلة ويسيره وهينة لا صعوبة فيها ولا تضيق ولا تكلف الانسان فوق طاقته.

٣- مبدأ تعدد البدائل التربوية : إن علم المقاصد الشرعية يرشد المنهج التربوي والمربين لضرورة اعتماد عدد من البدائل التربوية لتنمية جوانب الانسان المختلفة بحيث يتم مراعاة تباين القدرات الإنسانية و تباين الأحوال والظروف المحيطة بالمتربي ؛ مما يجعل المنهج التربوي متصفاً بالمرونة ، وهذا ما كفله المقصد الشرعي الذي ينادي برفع الحرج والضيق عن العبد المسلم من خلال مرونة التشريعات ، وتعدد طرق تطبيق التشريعات التعبدية ؛ تبعاً لاختلاف قدرات العبد ووفق ما يتناسب مع مختلف الأحوال والظروف التي تمر بالمكلفين كالمرض والسفر .

***مكانة علم المقاصد بالنسبة للمربي :**

إن لعلم المقاصد مكانة تربوية بالنسبة للمربي حيث يرشد المربي لضبط عمله وفق معايير متعددة تسهم في تجويد

وتحسين أدائه ، ويمكن توضيحها وفق ما يلي :

١-يمنح المربي القدرة على ترتيب سلم الأولويات التربوية لحفظ وتنمية وإصلاح القوى الإنسانية وفق مراتب المقاصد الشرعية، فإن علم المربي بمراتب المقاصد الشرعية يمكنه من حسن ترتيب أولويات الحفظ والتنمية للمتربين ،حيث يوضح له الضروريات الخمس ومراتبها وما يلحق بها من مقاصد حاجية وتحسينية ، ويوجهه لأساسيات الترجيح فيما بينها حال اجتماعها؛ فيكون في سلامة من اغفال الأهم والأعلى مرتبة من مراتب التشريع في ظل انشغاله بتحقيق ما دونها مرتبة ، مما يؤثر سلباً على المتربين ويحول دون وصول المربي للغاية التي قصدها المشرع سبحانه وتعالى من تشريعاته التربوية ، كأن يقدم علم العبادات على علم العقيدة ويشتغل بها دون عناية بتنقية عقيدة المتربي من مفسدات السلوك التعبدي و موجبات رد العبادات لذلك اعتنى الله سبحانه بالتدرج في إقرار التشريعات الإسلامية منذ عصر التنزيل "فالمراقب لنزول القرآن وسير التشريع الإسلامي يرى من مظاهر هذه السياسة البارعة المعجزة شيئاً كثيراً ، وحسبك ان يبتدئ الأمر بتقرير عقيدة التوحيد وألا تفرض الصلوات الخمس إلا بعد عشر سنوات تقريباً من البعثة ثم سائر العبادات بعضها تلو بعض ، أما المعاملات فلم يستبحر الأمر فيها إلا بعد الهجرة وقل مثل ذلك في المنهيات " (الزرقاني ، ١٤١٦ ،ج٢، ص٢٦٥) فهذا النهج الرباني يرشد المربين لضرورة اعتبار أوليات الحفظ الإنساني وفق اعتبارها الشرعي .

٢-يمنح المربي القدرة على تقوية غرس التشريعات الإسلامية في نفوس المتربين من خلال بيان المقصد الشرعي لكل تشريع ومرتبته ؛ مما يمكنه من توجيه مقاصد المتربين وفق مقاصد الشريعة الإسلامية ويأطر عملهم وفق إطار الشريعة ، ويقوي شعورهم بمكانتها ويعزز ثقتهم في تعاليمها ، ويجعلهم أكثر ثباتاً على تطبيقها مما يمكن المربي والمتربي من بلوغ أهداف التربية الإسلامية .

٣-ترشد المربي لضرورة اعتماد بدائل تربوية متعددة سواءً من خلال تنوع الخبرات التربوية أو من خلال تنوع الاستراتيجيات التربوية وفق ما يحقق مراعاة مصالح المتربين ويتناسب مع خصائصهم، واحتياجاتهم

بتهيئة بيئة التعلم بما يكفل تحقيق التنمية اللازمة لهم ، فيختار من العلوم والمعارف ما يراعي مصالحهم واحتياجاتهم، مخاطبا إياهم على قدر عقولهم ومستويات فهمهم . " فإن جميع التلاميذ لا يتعلمون جيدا من خلال طريقة واحدة للتدريس، وإننا يجب أن نتقدم نحو تخطيط منهج يمكن تعديله وتطويره ليناسب التلاميذ أفرادا وجماعات ، وعلى هذا فقد يكون من الحكمة عند تصميم برنامج أن يراعى وجود مجموعة من الحقائق، والمفاهيم والتعميمات، والمهارات كحد أدنى لجميع التلاميذ، ثم يراعى بعد ذلك بدائل، بحيث تشبع الرغبات والحاجات المتنوعة لكل تلميذ أو مجموعة من التلاميذ " (مدكور ، ١٤٢١، ٢٣٤)

٤- يعزز علم المقاصد لدى المربي أساسيات خلقية ويكسبه مهارات التعامل مع المتربين ، والتي من أهمها اعتماد أسلوب التيسير على المتربين دون التعسير ، والتبشير دون التنفير ، واعتماد كل أسلوب يكفل حفظ مصلحة المتربين جلباً للمصالح ودفعاً للمفاسد كمقصد من أهم مقاصد الشريعة ، فلقد ورد في السنة النبوية أهمية هذه الأساسيات الخلقية لمعلم الخير للناس فعن أبي موسى قال :"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا "(مسلم ، د.ت ، ج٣ ، ص١٣٥٨)، فالمعلم الذي يقيم علمه على تحقيق مقاصد الشريعة و جلب المصالح الدينية والدنيوية للعباد ودفع المفاسد عنهم لهو أنفع المعلمين ، وأجدرهم أحقية بتولي حفظ الكيان الإنساني من خلال التربية والتعليم؛ تبعاً لسلامة مقاصده وتمام خلقه وصلاح علمه ونزاهة أساليبه ومنهجه التربوي . حيث يقول (الشوكاني، ١٩٨٢): " فالعالم المرتاض بما جاءنا من الشارع الذي بعثه الله متمماً لمكارم الأخلاق، إذا جعل غاية همه وأقصى رغبته جلب المصالح الدينية للعباد ودفع المفاسد عنهم كان من أنفع دعاة المسلمين وأنجح الحاملين لحجج رب العالمين"(ص١٣٤-١٣٥). ؛ وذلك لكونه ينطلق من قاعدة قوية تتمثل في الإدراك الشامل المتكامل للشريعة ومطالبها ، مكسباً القناعة للمتربيين تبعاً لارتكاز علمه على بيان العلل والحكم والأدلة والحجج والبراهين ، مهتدياً بالمنهج الاسلامي في تقوية العلم وتسخير القدرات

النفسية والعقلية والجسدية ببيان مقاصد الشريعة وحسن توظيفها .

١- إن علم المربي بالمقاصد الشرعية يمكنه من الاجتهاد التربوي الصحيح في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية : فإن الواقع التربوي يطرأ عليه نوازل تربوية تتطلب حكم اجتهادي ويتوقف سلامة هذا الحكم على المستجدات والنوازل التربوية على مدى استيعاب المربي للمقاصد الشرعية " فالتجديد والاجتهاد يجب أن يعيش الواقع بفكر علمي واسع الأفق رحب الصدر يحيط بالمقاصد والغايات أكثر مما يلم بالفروع والجزيئات " (طعيمة ، ٢٠١٣م ، ص٤٣) .

خامسا: أهمية تعلم علم المقاصد الشرعية : وفق هذه المكانة لعلم المقاصد الشرعية فإن الحاجة إلى تعلمه تفترق بحسب مكانة المسلم ودوره ، ففقه المجتهد والفقيه بالمقاصد الشريعة ليس مجرد متعة عقلية بل أنه ركيزة أساسية لتنمية ملكة الاجتهاد لديهما ، وشرط لبلوغ الحكم الصحيح على ما يستجد من الوقائع دون انحراف أو جنوح في الاستنباط من الأدلة التفصيلية بل بتقيد تام بمقاصد المشرع سبحانه وتعالى ، كما أن علمه بالمقاصد يحقق له سلامة الموازنة بين المصالح والمفاسد ؛ مما يمكنه من التطبيق الأمثل للشريعة الإسلامية ؛ أما الداعي فهو يفتقر للعلم بمقاصد الشريعة ؛ لكونه مبيناً لخصائص الشريعة ومحاسنها ومرشداً للعمل بمقتضاها ويقاس عليه المربي فهو كذلك يقوم بنفس الدور ، أما إن كان من عوام المسلمين فإن يحسن له تعلمها ؛ لكونها تقوي التزامه بالشريعة الإسلامية وتقوى فهمه لها وتمكن الدين الإسلامي من قلبه ، إلا أن (ابن عاشور ، ١٤٢١) يرى أن العامي لا حاجة له بعلم المقاصد الشرعية ؛ لكونه متلقى للشريعة الإسلامية حيث يقول : " ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم ، فحق الأمي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد لأنه لا

يحسن ضبطه ولا تنزيله ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية لئلا يضعوا ما يلقون من المقاصد في غير مواضعه فيعود بعكس المراد " (ص١٩٤) ، و ترى الباحثة أنه يحسن تعلم العامي لعلم المقاصد الشرعية بحسب قدراته كما اشترط ابن عاشور ، وبالقدر الذي يحقق له اتفاق مقاصده مع مقاصد المشرع خاصة في هذا العصر الذي تكالبت فيه الفتن على المسلم وتغيب فيه الفهم الدقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية لدى البعض مما نتج عنه الجنوح عن تعاليمها والمطالبة بالاستعاضة عنها بغيرها ؛ فتعلم العامي لمقاصد الشريعة يفيده من عدة جوانب:

١- أن علم المقاصد الشرعية يرسخ العقيدة الإسلامية في قلب المسلم ويقوي إيمانه بمكانة تشريعاتها وأهمية الالتزام بتطبيقها ؛ حيث أنه يكشف له حِكم الشريعة وعللها وغايتها ؛ مما يكون لديه القناعة العقلية والعقدية بقوة دينه وصلاحية تشريعاته ، و يقوي هويته الإسلامية ويجعله معتزاً بها ثابتاً عليها رافضاً استبدالها بغيرها .

٥- تكسب المسلم المناعة العقدية ضد الغزو الفكري والعقدي والتيارات المستوردة والمبادئ البراقة والدعوات الهدامة التي يبذل أصحابها جهدهم في إخفاء محاسن الشريعة وتشويه معالمها والإفتراء عليها. (البدوي ، ١٤٢١ هـ : ١٠٣)

٦- تكسب المسلم الحصانة العقلية والسلامة المنهجية أثناء فهم النصوص الشرعية ومضامينها فلا ينحرف في الفهم والاستدلال والاستنباط منها ؛ فإن فساد الفهم للنصوص وتوظيفها وفق ما يخالف مضامينها ويتعارض مع المقاصد الشرعية وخاصة في العصر الحالي ؛ إنما نتج عن فساد منهجية فهم النصوص الشرعية بتقديم العقل المجرد على جهود علماء التفسير في بيان المراد منها هذا من جانب ، ومن جانب آخر فساد في فهم المقاصد الشرعية ، ولكي ينجو العبد من هذا الانحراف المنهجي ، " فإن الفرقة الناجية – بإذن الله – هي التي تتناول النصوص – من الكتاب والسُّنَّة – متبعة في فهمها أصول النظر الصحيح والفهم السليم الذي

يجب أن يفهم منها بإعتبار مفهوم خطاب العرب ولغتهم، وبإعتبار فهم مقاصد الشريعة العامة واتجاهها"(عبد الحليم ، ١٩٧٩، ص ٤) .

٧-وجوب اتفاق مقاصد المسلم في أعماله وأقواله مع مقاصد الشارع الحكيم كشرط لقبولها ، وهذا يقتضي وجوب معرفة المكلف بمقاصد الشريعة حتى تكون مقاصده تابعة لها ، وهذا ما أكدته القاعدة المقاصدية : "أن كل عمل لا يراد به و جه الله و لا يوافق أمره فهو مردود على صاحبه ، و كل قاصد لم يعنه الله فهو مصدود من مآربه " (ابن تيمية ،د.ت ، ج ١٧ ،ص ٦٥) ، فالمقصد الذي يخالف المقصد الشرعي يخرج الأعمال عن أصلها بالغلو والتطرف فينحرف المسلم عن الجادة ، فقد أشار (عثمان ، ١٤١٤)إلى أهم الأسباب التي أدت إلى وجود الغلو لدى طوائف من المسلمين وذكر من بينها : " الجهل بالدين ويتمثل هذا في جوانب متعددة منها: القصور في فهم مقاصد الشريعة من التيسير ورفع الحرج عن المكلفين ، ويتجلى هذا في صنيع المتشددين على أنفسهم في العبادات " (ص ١٤٧) .

وفي ضوء ماسبق بيانه فإنه يحسن للمسلم أن يتعلم مقاصد الشريعة ليقيم علمه وعمله على نور وهدى ويقين. وبعد بيان مكانة المقاصد الشرعية يجدر العناية ببيان أبرز التقسيمات التي وضعها علماء أصول الفقه لإبراز ركائز المقاصد الشرعية ليسهل إدراك المسلم لهذا العلم ومضامينه التربوية .

المبحث الثالث : أقسام المقاصد الشرعية:

تنقسم المقاصد الشرعية إلى أقسام عديدة وفق اعتبارات مختلفة ، وستعرض الباحثة أبرز التقسيمات التي حظيت بها المقاصد الشرعية لدى علماء أصول الفقه .

التقسيم الأول : باعتبار محل صدورها ومنشئها : تنقسم المقاصد الشرعية وفق هذا الاعتبار لقسمين :(الخادمي، ١٩٩٨ ، ص٥٣) .

١-مقاصد الشارع : وتتمثل في المقاصد من الغايات والأهداف العظيمة التي قصدها الشارع من وراء التشريعات القائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد من أجل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال

.

٢-مقاصد المشرع له (المكلف): وتتمثل في المقاصد من الأهداف والغايات التي يقصدها المكلف من تصرفاته واعتقاداته وأقواله وأفعاله ، وهي التي تميز بين القصد الصحيح والفاسد ، وبين العبادة والعادة، وبين ما هو خالص لله وبين ما هو رياء وسمعة . (البدوي ،١٤٢١، ص١٢٣).

التقسيم الثاني : باعتبار وقت حصولها وهي وفق ذلك على قسمين (الخادمي ، ١٩٩٨، ص٥٣) :

١-المقاصد الأخروية : وهي تلك التي تتصل بمصالح الدار الأخرة إلا أنها تؤدي لتحقيق مصالح دنيوية عديدة ، ومثال ذلك جلي في العبادات والمعاملات ، فأما في العبادات قال تعالى : ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ٤٥﴾ (القرآن الكريم، العنكبوت ، ٤٥) ، فالصلاة عبادة تقوي علاقة العبد بربه والمقصد الأسمى من تشريعها تحقيق العبودية لله تعالى وبلوغ العبد النعيم في الأخرة ، إلا أن هذه العبادة متعلقة بعدة مصالح ثانوية دنيوية ، منها حفظ العبد من الوقوع في الفحشاء من الأقوال والأفعال ،كما تحقق له الطمأنينة والراحة النفسية . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا بلال أرحنا بالصلاة "(ابن حنبل ، د.ت، ج٥، ص٣٦٤)، والحكمة الكامنة من وراء ارتباط كل تشريع ببعدين من أبعاد المصالح – مصالح الأخرة و مصالح الدنيا – ، هو تكوين الدافعية للامتثال بحصول الحافز العاجل ، والحفاظ على هذه الدافعية والثبات على التطبيق بإقرار الحافز الآجل .

٢-المقاصد الدنيوية : وهي الغايات والأهداف المتعلقة بالدرجة الأولى بتحقيق المصالح ودفع المفاسد عن العباد في الدنيا إلا أنها متصلة بتحقيق مصالح الأخرة متى ما أحسن العبد ربطها بمقصد من مقاصد الأخرة وأخلص لله تعالى، وأمثلتها كثيرة فالنوم والغذاء حاجة وضرورة إنسانية تحقق للإنسان مصالح إنسانية تتعلق بحفظ قواه في الحياة الدنيا إلا أنها تحقق له مقاصد عليا تتصل بشؤون الأخرة ، فالحفاظ على القوة والصحة الجسدية مطلب شرعي

ليتمكن العبد من القيام بالعبادات ، كما أنها وسيلة لإعمار الخليفة للأرض والقيام بأدواره المسندة له ، فإن قصد العبد حفظ قوته وتنميتها من أجل تحقيق عبودية الله على الوجه الأمثل كان مقصده مقصداً محققاً لمصالحه في الدنيا والآخرة .والشاهد على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه " (البخاري ، ١٤٠٧، ج١ ، ص٣) ، ووفق ذلك فالمؤمن الفطن هو الذي يحسن توظيف مقاصده المتعلقة بالدنيا للرقي بتحقيق مقاصد الأخرة ، فتكون كافة سلوكياته وأعماله وأقوله في اطار المقاصد الشرعية ويحصد منها الثواب .

التقسيم الثالث : اعتبار مدى الحاجة إليها وقوة تأثيرها وهي على ثلاثة أقسام : (الخادمي ، ١٩٩٨، ص٥٣-٥٤)

أ- الضروريات: وهي المقاصد التي قصدها الشارع لتحقيق المصالح ودفع المفاسد من خلال التشريعات التي تكفل حفظ الضروريات الخمس : الدين ،النفس ، العقل ، النسل والمال . وهي أقوى المقاصد من جهة التعلق بالشارع ، وأشدها تأثيراً على المشرع لهم (المكلفين) فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة وكل ما يقتضي فواتها فهو مفسدة ، وحفظها يكون بأمرين يوضحها (البدوي،١٤٢١،ص١٢٦) فيما يلي:

- ❖ ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .
- ❖ ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم .

ب- الحاجيات : يعرفها (الشاطبي ، ١٩٩٧) " بأنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب ، فإذا لم تراعى دخل المكلفين على الجملة في الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع من المصالح العامة "(ج٢، ص١٠-١١) ، وتتمثل الحاجيات في العبادات والعادات والمعاملات

والجنايات ، فأما في العبادات كالرخص التي يلحق بغيابها المشقة والهلكة بالعبد كالمرض والسفر، والنطق بكلمة الكفر حال الإكراه ، وفي العادات كإباحة الصيد ، وفي المعاملات كالإجارة والمضاربة والمساقاة ، وفي الجنايات كضرب الدية على العاقلة . والغاية من إقرار المقاصد الحاجية رفع الحرج عن المكلفين ،حماية الضروريات وحفظها ، تحقيق مصالح أخرى تابعة أو خاصة أو جزئية أو عامة . (البدوي ،١٤٢١، ص١٢٨).

جـ- التحسينات : عرفها (الشاطبي، ١٩٩٧) بأنها : " الأخذ بما يليق من محاسن العبادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق "(ج٢ ، ص١١)، وأمثلتها في العبادات كإزالة النجاسة وستر العورة ، وفي العادات كآداب الأكل والشرب، وفي المعاملات كمنع بيع النجاسات، وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد ، **ويجدر التنبيه** على أن التحسينات معتبرة شرعاً من جهة وجوب التزام العبد بها إلا أن هذا التقسيم يوضح مرتبتها من الضروريات والحاجات ، ولا يعني بحال جواز الاستهانة بها أو أن المسلم مخير في الأخذ بموجباتها أو عدم الأخذ بها . ويتضح من هذا التقسيم أن للمقاصد الشرعية مراتب معتبرة شرعاً بحسب اضطرار العبد إليها ، فإن كانت كافة الأحكام الشرعية تهدف تحقق النفع والصلاح للعباد وتدفع الضرر والافساد عنهم ، إلا أنها ليست على درجة واحدة من حيث اضطرار العبد إليها أو عدمه ولذلك رتبت ترتيباً منطقياً يراعي تقديم حفظ الكليات الخمس على ما دونها لكونها عماد استقامة قوى الانسان وعماد صلاحه ، " والهدف من هذا أن يعين على النظر الأوليّ، والموازنة بين المصالح والمفاسد في ذاتها " (آل سعود ، ١٤٣٦،ع ٣٥ ،ص ١٧).

التقسيم الرابع : باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه، وهي على ثلاثة اعتبارات (الخادمي ، ١٩٩٨، ج١، ص٥٤) :

- ❖ المقاصد العامة : وهي التي تهدف الشريعة الإسلامية تحقيقها وتراعيها في كل أحكامها وتتمثل في الضروريات.

❖ المقاصد الخاصة : هي التي تهدف الشريعة الإسلامية تحقيقها في باب من أبواب التشريع كالمقاصد المتعلقة بأحكام الأسرة والقضاء والعقوبات والعبادات .

❖ المقاصد الجزئية : هي ما يقصده الشارع من خطابه من حكم تكليفي بالإيجاب أو التحريم أو الندب أو الكراهية أو الإباحة ، أو حكم وضعي كشرط أو سبب أو مانع أو علة ، أو دلالي كالعموم والخصوص ، أو إطلاق أو تقييد أو حكمة جزئية أو سر ذلك الحكم .

التقسيم الخامس : باعتبار القطع والظن وهي على ثلاثة أقسام : (البدوي ،١٤٢١،ص١٣٣)

١-المقاصد القطعية : وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص الشريعة ومثالها : التيسير ورفع الحرج ، وإقامة العدل ، و حفظ الضروريات الخمس ، وسبيل إقرارها الاستقراء التام للنصوص الشرعية .

٢-المقاصد الظنية : وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين وتختلف الأنظار حيالها ، ومثالها المقصد الشرعي من تحريم القليل من النبيذ ، ومصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود ، فيأخذ بهذا النوع من المقاصد ويعمل بموجبها دون الجزم بكونه مقصد الله وغايته التي من أجلها جاء التشريع ، لكون المقصد إنما ثبت عن طريق الاجتهاد العقلي لا بالنص الشرعي الصريح .

٣-المقاصد الوهمية : وهي التي يتخيل ويتوهم أن فيها مصلحة ومنفعة أو دفع مفسدة ومضرة إلا أنها في الحقيقة خلاف ذلك فهي مردودة وباطلة .

التقسيم السادس : باعتبار اصليتها وتبعيتها وهي قسمان : (البدوي ،١٤٢١، ص١٣٣)

١-مقاصد أصلية : وهي التي يراد تحقيقها ورعايتها أصلاً و ابتداء.

٢-مقاصد تبعية : وهي التي تكون تابعة للمقاصد الأصلية ووسيلة ومؤدية إليها وقد تكون مقترنة بها أو لاحقة لها .

المبحث الرابع : القواعد المقاصدية وصلتها بقواعد المنهج التربوي :

لقد اتضح للباحثة من خلال عرض أقسام المقاصد الشرعية أن هناك علاقة وثيقة بين اعتبار المشرع سبحانه وتعالى للمقاصد الشرعية وترتيبها ، وبين بناء المنهج التربوي وانتقاء خبراته التربوية وفق قواعد علمية تربوية تستقى من هذا العلم وقواعده المقاصدية ،حيث تعد القواعد المقاصدية أسس وقواعد جامعة للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية وسائر عناصرها ومتعلقاتها ويرتكز بنائها على تحقيق الربوبية والعبودية لله تعالى، وتحصيل المصالح للخلق ودفع المفاسد عنهم في الدارين .حيث تعرف القاعدة المقاصدية بأنها:" أصل كلي يشتمل على معنى عام، مستفاد عن طريق الاستقراء من أدلة الشرع المختلفة، والغايات التي وضعت الشريعة لتحقيقها". (الغندور،١٤٣١، ص٤٤) ، وعرفها (شبير ، ٢٠٠٠) بأنها :"قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام ، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية(ص٣١)، فالقاعدة المقاصدية موضوعها أهداف الشريعة وغايتها العامة، فهي تستقى من المقاصد العامة وليست المقاصد الخاصة الجزئية المتصلة بحكم من الأحكام ، فهذه المقاصد الجزئية لا تتناولها القاعدة المقاصدية لأنها لا تقرر المعاني الخاصة، وإنما موضوعها المعاني العامة الكلية التي تتفرع عنها معان خاصة ، ويتم إقرارها من خلال الاستقراء التام لكثير من النصوص الشرعية والأحكام التشريعية والجزئيات المتصلة بالمعنى العام وهذا ما يجعلها قطعية الثبوت . (الغندور، ١٤٣١، ص٤٤) ، ووفق ذلك فهي تفترق عن القاعدة الفقهية والتي يقصد بها :"حكم شرعي عملي كلي منطبق على جزيئاته على سبيل الإطراد أو الأغلبية"(الكيلاني ، ٢٠٠٦، ص٢٣٧) ، فالقاعدة الفقهية موضوعها بيان الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين بينما موضوع القاعدة المقاصدية بيان الغاية . ولقد أشرنا في مبحث مكانة المقاصد الشرعية إلى أن المقاصد تسهم في دعم عمل المربي بعدة معايير كما أن تدعم بناء خبرات المنهج التربوي بعدة مبادئ وقواعد يرتكز عليها في بناء خبراته التربوية على نحو يكفل تحقيق التنمية الشاملة المتكاملة المتوازنة للمتربي ، ويحقق مصالحه ويستثمر طاقاته ، ويمكن العملية التربوية من بلوغ الغاية المنشودة

من التربية الإسلامية بتناسق تام بين غاياتها وغايات المشرع ومقاصد الشريعة، وإن هذه القواعد للمنهج التربوي يتم استقائها في ضوء أقسام المقاصد الشرعية السالف بيانها وفي ضوء القواعد المقاصدية التي أسهم علماء أصول الفقه في إقرارها ، ومنهم ابن تيمية رحمه الله حيث أقر عدد من القواعد المقاصدية و أوردها مفرقة في مؤلفاته الأصولية إلا أن (البدوي ،١٤٢١) قام بضمها في كتابه مقاصد الشريعة عند ابن تيمية وصنفها على ثلاثة أقسام: قواعد مقاصد الشارع ، وقواعد مقاصد المكلف ، وقواعد اثبات المقاصد (٥٥-٥٦٣) ، وستنتقي الباحثة منها أبرز ما يمكن تفعيله في الميدان التربوي ، وستكتفي الباحثة باستقاء القواعد المتصلة بالتقسيم الأول والثاني للبدوي تبعاً لاتصالها الجلي بقواعد المنهج التربوي الإسلامي وعنصر التربية الركيز ، ويمكن تفصيلها وفق ما يلي :

قواعد مقاصد الشارع : (البدوي ،١٤٢١، ص٥٥٨-٥٥٩)

١-الدين تحصيل الحسنات والمصالح ، وتعطيل السيئات والمفاسد .

٢-العقائد والمقاصد الفاسدة في حق الله تعالى تجب إزالتها وإزالة فروعها وأصولها التي توجبها .

٣-الباطل من العبادات ما لم يحصل به مقصودة ، ولم يترتب عليه أثره .

٤-العمل الذي أصله حب الله أمر الشرع به ؛ لكونه مقصود في نفسه وهو معين على حصول العلم النافع كما أنه معين على حصول عمل آخر صالح كما أن الشرع أمر بالعلم بالله لأنه مقصود في نفسه وهو معين على العمل الصالح وعلى علم آخر نافع .

٥-صلاح العباد وقوامهم بالفطرة المكملة بالشريعة المنزلة.

٦-إنما أوجب الله الواجبات وحرم المحرمات لما يتضمن ذلك من المصالح لخلقه ودفع المفاسد عنهم .

٧-مبنى الشريعة على تحرى ما هو لله أطوع وللعبد أنفع وهو الأصلح في الدنيا والآخرة.

٨-المصالح الفرعية مكملة للمصالح الأصلية.

٩-قصد الشارع من المكلف مخالفة هواه ، حتى يكون عبداً لله طوعاً كما هو عبداً لله كرهاً .

قواعد مقاصد المكلف (البدوي . ١٤٢١،ص٥٦٠-٥٦٢):

١-جميع العبادات المقصودة لا تصح إلا بالنية.

٢-كل عمل لا يراد به وجه الله ولا يوافق أمره مردود على صاحبة .

٣-يعتبر في متابعة النبي صلى الله عليه وسلم متابعته في قصده . (ابن تيمية ، د.ت ،ج ١٧ ، ص ٤٩٦)

٤-المقاصد حقائق الأفعال وقوامها وإنما الأعمال بالنيات . (ابن تيمية ، د.ت ،ج ٣ ، ص ١٤٧)

٥-من قصد مناقضة قصد الشارع عوقب بنقيض قصده .

٦-العبادة لابد فيها من القصد، والقصد لا يصح إلا بعد العلم بالمقصود المعبود .

٧-من تكلم بالأقوال التي جعل الشارع لها حقائق ومقاصد وهو لا يريد بها حقائقها المقومة لها ولا مقاصدها التي جعلت الألفاظ محصلة لها ، فهو مستهزئ بآيات الله ، وإذا كان الاستهزاء بها حراماً وجب إبطاله وإبطال تصرفاته .

هذه أبرز القواعد التي وردت لدى ابن تيمية ذات الصلة القوية بالمقاصد الشرعية ، ولذلك أطلق عليها القواعد المقاصدية ، وهي في الحقيقة تتضمن قواعد تربوية يفتقر إليها الميدان التربوي يجدر تفعيلها في المنهج التربوي؛ ليتم دعم التربية بمنهجية إسلامية أصيلة تأصل مقاصد المتربين وترتقي بجودة تربيتهم ، ولذا رأت الباحثة ضرورة توضيح هذه القواعد التربوية المستقاة من علم المقاصد الشرعية و القواعد المقاصدية .

الفصل الثاني : قواعد المنهج التربوي المستنبطة من علم المقاصد الشرعية والقواعد المقاصدية : اتضح لنا من خلال توضيح ابعاد علم المقاصد الشرعية ارتكاز نظريته على بيان العلل والحِكم التي تقوم عليها التشريعات الإسلامية من خلال تقعيد قواعد مقاصدية تمكن المسلم من توجيه كافة شؤون

حياته وما يستجد فيها من نوازل وفق ما يتفق مع الغاية الكبرى من التشريع الإسلامي المتمثلة في تحقيق العبودية الخالصة لله تعالى وحفظ المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم في الدارين ؛ فإن كانت هذه أبرز أدواره فسيكون توظيف هذا العلم تربوياً مهماً جداً في توجيه التربية ودعمها بقواعد بناء المنهج التربوي و معالجة النوازل التربوية وفق الرؤية الإسلامية ، ومقاصدها النبيلة.

أولا : الأسباب الداعية لتوظيف علم المقاصد الشرعية في المنهج التربوي :

لقد اهتدت الباحثة لعدة أسباب تدعو لضرورة ارتكاز بناء المنهج التربوي على قواعد مستنبطة من علم المقاصد الشرعية يمكن توضيحها فيما يلي :

١- إن المنهج التربوي مسؤول عن توجيه مقاصد المتربين وفق المقاصد الشرعية ، ولن يتمكن من تحقيق ذلك إلا من خلال استناده على قواعد مستنبطة من علم المقاصد الشرعية والقواعد المقاصدية ؛ تمكنه من انتقاء الخبرات التربوية له وفق معيارية شرعية ،وهذا يحقق القاعدة المقاصدية : " العبادة لابد فيها من القصد، والقصد لا يصح إلا بعد العلم بالمقصود المعبود ". (ابن تيمية ، د.ت ،ج ١٩، ص ١٧٢)

٢- حاجة المنهج التربوي للارتكاز على قواعد أصيلة لتحقيق المقاصد الشرعية من خلال تأسيس وترتيب الخبرات التربوية وفق اعتبار مدى حاجة المتربي لنوعية معينة من الخبرات التربوية وترتيبها وفق اعتبار الأقوى تأثيراً على حياته ، ويتحقق ذلك بعناية المنهج التربوي بالخبرات التي تتصل بحفظ الضروريات و الحاجيات والتحسينات وترتيبها وفق الأولوية الشرعية لحفظ الكيان الإنساني فتقدم الضروريات بفروعها الخمس على الحاجيات والحاجيات على التحسينات دون اغفال أي منهما ، فهي خبرات مكملة لبعضها البعض ولا يستغني عن أي منهما ، وهذا ما أشارت إليه القاعدة المقاصدية :"المقاصد الفرعية التي لا تنافي المقاصد الأصلية ، بل تستدعي بقاءها ودوامها مقصودة شرعاً " (البدوي

،١٤٢١، ص٥٦٢- ٥٦٣ .) ،وإنما وقع التصنيف لها كي يحسن فهمها وادراكها واعتبارها وفق اعتبار الشارع سبحانه وتعالى.

٣-إن أهداف المنهج التربوي لابد أن تتسم بالتوازن في تحقيق مصالح المتربين من حيث اعتبار وقت حصولها لهم: ويتمثل هذا التوازن في عناية أهداف المنهج التربوي بالجمع بين المصالح الأخروية والمصالح الدنيوية دون التركيز على إحداهما دون الأخر ، بحيث يكون هناك أهداف عليا متصلة بمقاصد مستقبلية يدركها المتربي على المدى البعيد في الدنيا والأخرة ، وأهداف دنيا تتعلق بمقاصد قريبة يبلوغها المتربي في القريب العاجل ؛ "فإن من أهم عوامل فشل المناهج التربوية في أي مكان هو عدم تحديد أهدافها تحديداً يتسق مع الإنسان من حيث مصدر خلقه، ومركزه في الكون، ووظيفته في الحياة، وغاية وجوده، فإن هذه المناهج لا تجانب الطريق السليم في إعداد الإنسان فحسب، بل إنها تحدث الخلل والفساد في فطرته وإنسانيته، ومن ثم في عمارة الأرض" (مدكور، ١٤٢١، ص١٢٩)، فالفائدة التي يجنيها المتربي من هذا الاعتبار تتمثل في تمكينه من ربط أهدافه بالغاية التي خلق من أجلها وتسخير كل طاقاته وقدراته في بلوغها ، واتساق كافة أعماله في نسق مقاصدي سامي كما تمكنه من تكوين الدافعية و تقوية الحافز المستمر لمواصلة التعلم ؛ مما يجعل التربية هادفة مستمرة محفزة لمزيد من التعلم تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا**﴾(القرآن الكريم ، الإسراء، ٨٥)، كما يتحقق التوازن في الأهداف التربوية من خلال عنايتها بمصالح الفرد وطموحه والوفاء باحتياجاته من جانب ، والعناية بمصالح المجتمع وآماله وطموحاته من جانب آخر ، فلا يغالي في تحقيق مصلحة دون أخرى ولا يقدم مصلحة على أخرى إلا وفق الاعتبار الشرعي للمقاصد الشرعية ؛ مما يسهم في تحقيق الارتقاء والازدهار الديني والحضاري للأمة.

٤-إن أهداف المنهج التربوي لابد أن تتسم بالشمولية والتكاملية وفق اعتبار عموم التشريعات والخبرات التربوية وخصوصيتها الواردة في علم المقاصد الشرعية : فلابد أن تكون هناك أهداف عامة مشتركة توجه كافة المؤسسات التربوية والمناهج التربوية ، وهي التي يتم فيها تحديد الثوابت التربوية والأحكام العامة والأهداف الكبرى العليا للتربية والمجتمع على المدى البعيد فهي تقع في مرتبة الغايات التربوية ، وأخرى أهداف خاصة بمؤسسة تربوية معينة و بمنهج تربوي و بمرحلة عمرية معينة يتم فيها توزيع الخبرات التربوية في المناهج التربوية وفق ما يتناسب مع النمو الحاصل في المراحل العمرية للمتربي ؛ مما يكفل تحقيق التنمية دون اضرار بالمتربي أو إفساد لطاقاته وقدراته بتكليفها مالا طاقة لها به ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : "أمرت أن نكلم الناس على قدر عقولهم" (الديلمي ، ١٤٠٦هـ : ج١: ص٣٩٨).فإن لم يراعى ذلك لحق الضرر بالمتربي وفسدت قواه . هذا وفق اعتبار العموم والخصوص في الأهداف أما وفق اعتبار الكلية والجزئية ، فإنه ينبغي أن تكون هناك أهداف كلية للمنهج التربوي ، وأخرى جزئية تتصل بكل خبرة من الخبرات التربوية المتضمنة للمنهج التربوي ، كما أن هناك اعتبار أخر للكلية والجزئية للأهداف التربوية وفق المقاصد الشرعية بأن تكفل الأهداف الكلية حفظ الضروريات الخمس ، وأما الجزئية فهي التي تقوي عملية الحفظ والتنمية الواقعة في الكليات الخمس وهي التي تقع في مرتبة الحاجيات التي يتم فيها تقدير البدائل التربوية التي ترفع الحرج والمشقة عن المتربين وتقوي عملية الالتزام بالخبرات التربوية ، والتحسينات التي يتم فيها عناية الأهداف بالكفايات التربوية وفق مستجدات العصر ومطالبه والتي تحسن من جودة المخرج التربوي بتنمية الأخلاق والمهارات الاجتماعية والنفسية والمهنية والعقلية . "فلا شك أن تعلم كل الحقائق والمعايير والقيم الإلهية الثابتة، يمثل أهدافاً ثابتة لمنهج التربية، كما أن الدقة والمهارة في إجراء كل ما تقتضيه صور

التطبيق الثقافي والحضاري في المجتمع يمثل أهدافاً متغيرة لهذا المنهج" (مدكور، ١٤٢١، ص١٢٩).

٥-الحاجة لتأصيل المقصد الأساسي للمناهج التربوية وفق علم المقاصد الشرعية : فإن تركيز بناء خبرات المنهج التربوي في المجتمع الإسلامي على الجانب المعرفي كمقصد أساسي للتربية مع ضعف ربطها بالمقاصد الشرعية التي تضمنها المنهج الإسلامي والتي راعت حفظ وتنمية جوانب الانسان المختلفة بتكاملية وتوازن ، يعد مظهر من مظاهر ضعف ارتباط الأهداف التربوية للمنهج التربوي بالمقاصد الشرعية ، ومؤشر لقصور الخبرات التربوية للمنهج التربوي عن تحقيق التنمية المتكاملة لجوانب الانسان وفق التصور الإسلامي المتكامل. "فإن غياب التصور الإسلامي للكون والإنسان والحياة -عموماً- في مناهج التربية وعدم فهم حقيقة الألوهية، وعدم التفريق بينها وبين حقيقة العبودية، قد أحدث كثير من الجهالات والانحرافات جهالات و انحرافات في العقيدة، وجهالات وانحرافات في الفكر والشعور، وجهالات وانحرافات في القول والعمل والسلوك، وجهالات وانحرافات في الثقافة، والفن، والأدب، والتربية " (مدكور، ١٤٢١، ص١٣٨).

٦-إن النمو المعرفي والانفتاح الثقافي على النظريات الغربية في مجال العلوم الإنسانية خاصة ، وما فرضته من ضرورة تطوير المنهج التربوي ليكون مواكباً لهذه التطورات ؛ يؤكد ضرورة الحذر من الانغماس في مقاصد النظريات التربوية الغربية بشكل مقصود أو غير مقصود أثناء تبني الجوانب الإيجابية في هذه النظريات ، ويتم ذلك من خلال توجيه المنهج التربوي لضرورة المحافظة على المقاصد الشرعية و تعزيزه بها ، وغرسها في نفوس المربين والمتربين .

٧-إن اغفال المنهج التربوي الوفاء بحاجات المتربي التي كفلتها له المقاصد الشرعية يؤثر تأثيراً سلبياً على دافعيته للتعلم نتيجة شعوره بالفجوة بين احتياجاته والخبرات التربوية التي يقدمها المنهج التربوي .

٨- حاجة المناهج التربوية في مختلف المراحل والتخصصات للقيام وفق مراتب المقاصد الشرعية : الضرورية و الحاجية، والتحسينية ، فإن تقسيم الخبرات التربوية للمناهج وفق هذه المراتب يوفر اتساع القاعدة العلمية المشتركة بين كافة المتعلمين في مختلف المراحل والتخصصات . حيث يوضح (مدكور ١٤٢١) القدر المشترك من العلوم في منهج التربية وفق مايلي : " إن هذا القدر المشترك من محتوى المنهج هو ما يتصل بالجانب الثابت في حياة الإنسان، وهو العلم بالدين، ابتداء من قضية الألوهية، وما يتفرع عنها، وما يترتب عليها من مبادئ وقيم، وعلوم شرعية، وعلوم المعاملات بما تشتمل عليه من نظم وأخلاقيات وسلوك... واللغة العربية وآدابها وبعض العلوم العامة " (٢١٤).

ثانياً : قواعد بناء المنهج التربوي المستنبطة من علم المقاصد الشرعية :

هناك عدة قواعد لبناء المنهج التربوي توصلت الباحثة لاستنباطها من خلال أقسام المقاصد الشرعية والقواعد المقاصدية تسهم في جعل المنهج التربوي أكثر قدرة على تحقيق التنمية الإنسانية المتكاملة الشاملة والمتوازنة والارتقاء بجودة الموارد الإنسانية لتكون قادرة على تسخير الموارد الاقتصادية الأخرى تسخيراً يحقق مقاصد الشارع الحكيم سبحانه وتعالى في مختلف جوانب الحياة ، كما تجعله أكثر قدرة على التفاعل الإيجابي مع كافة المخلوقات من حوله على نحو يحقق مصالح الفرد والمجتمع والأمة الإسلامية في تناسق وتألف ينتج عنه التقدم الحضاري للأمة الإسلامية بين الأمم ، ويمكن توضيح هذه القواعد وفق ما يلي :

القاعدة الأولى : بناء المنهج التربوي وفق قاعدة الحفظ السلبي والايجابي للضروريات الخمس :

ينبغي أن يرتكز بناء المنهج التربوي لخبراته التربوية على قاعدة الحفظ السلبي والايجابي للضروريات الخمس ، ويقصد بالحفظ الإيجابي تحقيق الحفظ من جهة الوجود ويكون بتغذية المتربي بأصناف العلوم ابتداءً بإقامة أركانها وفروعها وتثبيت أصولها في نفس المتربي ، وأما الحفظ السلبي فهو ما يتصل بجهة العدم

ويكون بتنقية وتطهير عقيدة المتربي و أفكاره وأخلاقه وسلوكياته من أي مظهر من مظاهر الانحراف ووقايته من المؤثرات العقدية والعقلية والسلوكية التي توقعه في الضلال والانحراف وتزهق البناء العقدي والخلقي والسلوكي، ولا يصح الاقتصار على جهة دون أخرى في ظل ضرورة تحقيق الحفظ المتكامل للكيان الإنساني من خلال المنهج التربوي ،كما ينبغي تقديم الحفظ السلبي على الحفظ الإيجابي في المنهج التربوي اقتداءً بالمنهج الرباني الواقع في نزول التشريعات الإسلامية والمنهج النبوي في غرسها، حيث اهتم النبي صلى الله عليه وسلم بتطهير العقيدة والأخلاق قبل الشروع في تطبيق العبادات السلوكية ؛ لتكون أداة الانقياد والامتثال (القلب) طاهرة نقية غير مكبلة بقيود العقائد الفاسدة والموروثات الخلقية الضالة ، وهذه القاعدة تنبثق من القاعدة المقاصدية : "العقائد والمقاصد الفاسدة في حق الله تعالى تجب إزالتها وإزالة فروعها وأصولها التي توجبها"(البدوي،١٤٢١، ص٥٥٨) .

وإن تحقيق قاعدة الحفظ الإيجابي والسلبي للضروريات الخمس يتم وفق بعدين : بعد تأسيسي نمائي وبعد وقائي علاجي ، ولكل منهما عمليات لتحقيق الحفظ ، ولقد استلهمت الباحثة عمليات الحفظ **للبعد التأسيسي النمائي والبعد الوقائي العلاجي** من نموذج المقاصد بين التأصيل والتفعيل والتشغيل (لعبد الفتاح ، ٢٠٠٢) ، حيث أشار فيه : أن منظور ونماذج المقاصد يتضمن مقاصد التأسيس وتتمثل في الدين ، النفس، النسل ، العقل، المال، ولها مراتب : ضروري حاجي تحسيني ، وأن مجالات العمل المقاصدي تتمثل في أصلي ومكمل ، عام وخاص ،كلي وجزئي ، حال ومؤجل ، وأن للحفظ مجالات تتمثل في : الحفظ السلبي وهو دفع المضرة ، والحفظ الإيجابي وهو جلب المنفعة ، وأن عملياته تتمثل في :حفظ الابتداء ، وحفظ البناء ، وحفظ البقاء وحفظ النماء ، وحفظ الارتقاء ،وحفظ الأداء وحفظ الوعي وحفظ الممارسة وحفظ الحماية ، والحفظ في حق الغير (ج٢ ، ص١٧٣)، ويمكن توضيح هذه الأبعاد وعملياته وفق مايلي :

البعد الأول : التأسيسي النمائي : يهدف هذا البعد تأسيس خبرات تربوية في المنهج

التربوي تتصل بحفظ الضروريات الخمس وتنميتها من جهتي الحفظ الإيجابي والحفظ السلبي ، وفق العمليات التالية :

العملية الأولى : حفظ البناء : يقصد بحفظ البناء : تأسيس التشريعات التي تقع في مرتبة الضروريات الخمس (الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، والمال) في نفس المتربي من الجانبين السلبي والإيجابي ، فأما حفظ بنائها من الجانب السلبي فمن خلال تفعيل القاعدة المقاصدية : " العقائد والمقاصد الفاسدة في حق الله تعالى تجب إزالتها وإزالة فروعها وأصولها التي توجبها " (البدوي ،١٤٢١، ص٥٥٨) ، وعماد هذه القاعدة عناية المنهج التربوي بتطهير وتخلية مقاصد المتربين وعقائدهم وأخلاقهم من الشوائب والمفاسد العقدية والتصورات العقلية الضالة ، والسلوكيات الفاسدة ، و كل ما يدس فطرتهم السليمة النقية و يضعف انتفاعهم بأثر العبادات؛ لكون القاعدة المقاصدية تأكد على أن "صلاح العباد وقوامهم بالفطرة المكملة بالشريعة المنزلة " (البدوي ،١٤٢١، ص٥٥٩)، فالحفاظ على الفطرة السليمة عامل ركيز في تهيئة القوى الإنسانية للانتفاع بالشرائع كما أن التشريعات الإسلامية هي أقوى التشريعات التربوية مناسبة للفطرة الإنسانية . فالهدف من عملية التطهير والتنقية تهيأت القدرات الإنسانية للتزود بالعلم النافع ، وهذا أقوى عنصر من عناصر الحفظ تبعاً لتوقف استقامة حفظ الجانب الأخر عليه، فحفظ البناء يتطلب تطهير أسسه وتزكيتها قبل إشادة التعاليم والتوجيهات فيها ، والشاهد على ذلك قوله تعالى : ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: آية ١٥١] ، فقد قدم الله سبحانه وتعالى التزكية على اكتساب العلم؛ لكون القلب هو أداة الفقه ومحرك قوى الانسان للعمل بموجبات ما فقه ؛ فلذا فإن تنقيته وتطهيره من الرذائل والمفاسد والضلالات العقدية والفكرية يوفر أساساً ثابتاً لتأسيس العقيدة الإسلامية والتصورات الفكرية الصحيحة في نفس المتربي وتثبيت الأخلاق الفاضلة والتشريعات الإسلامية في سلوكه ؛ مما يجعله منتفعاً بما يتعلمه ساعياً لتسخير علمه فيما يحقق الصلاح والمنفعة له ولمجتمعه في الدارين ،كما أن هذا الحفظ يُكون لدى المتربي حصناً منيعاً من الوقوع في مظاهر الفساد والضلال الناتج عن اتباع الشبهات والشهوات التي يزينها شياطين الانس والجن، "فحصانة القلب وعمرانه بالخير لا بد لها من

أن يكـون طـاهراً زكيـاً"(الجربوع، ١٤٢٣، ١، ٣٤٣) . وأمـا حفظهـا مـن الجانـب الإيجـابي فيكـون مـن خـلال ارتكـاز تأسـيس خـبرات المنهج التربوي على تشريعات البنـاء العقـدي بإكسـاب المـتربي أصـول وأركـان الإيمـان بـالله تعـالى ، وتزويـده بالتصـورات السـليمة العقديـة والتعبدية ، والتشريعات المتصلة بالبنـاء العقلي و النفسي ، والنظام الاقتصادي و الاجتماعي وغرسها في نفوس المتربين ببيان الأدلة والحجج والبراهـين الـتي تكشـف لهـم الأسـباب والعلـل الموجبـة لهـا ، وهـذا الجانـب مـن الحفـظ يحقـق القاعـدة المقاصـدية " العمـل الـذي أصـله حـب الله أمـر الشـرع بـه ؛ لكونـه مقصـود في نفسـه وهـو معين على حصـول العلـم النـافع كمـا أنـه معين على حصول عمل آخر صالح ، كما أن الشرع أمر بالعلم بالله ؛لأنه مقصود في نفسه وهو معين على العمل الصالح وعلى علم آخر نـافع " (البـدوي ،١٤٢١،ص٥٥٨) فـالعلم المتصل بأساسيات العقيدة والتصورات العقلية المتصلة بأركانها، والتشريعات المتصلة بالأخلاق والقيم علم يجب تقديم طلبه على ما دونه من العلـوم والمعـارف؛ لكونـه علـم يتوقـف علـى ادراكـه إدراك وتحصيل بقية العلوم المترتبة عليه سـواءً أكانـت هـذه العلـوم تتصـل بـالكون ومخلوقاتـه أو بالحيـاة الاجتماعيـة والاقتصـادية والعلمية أو العلوم الإنسانية.

وتتعلق الخبرات التربوية لعملية حفظ البناء في المـنهج التربـوي بالمقاصـد الأصـلية وهـي الـتي وضـعت التشـريعات الاسـلامية مـن أجـل تحقيقها ورعايتها أصلاً و ابتداءً ، ذات الصلة بالمقاصـد الآخرويـة الـتي تتعلـق بمصـالح الـدار الأخرة إلا أنها تؤدي لتحقيق مصالح دنيوية .

العملية الثانية : حفظ النماء : ويقصد بحفظ النمـاء هـو المحافظة على سلامة مـا تم تأسيسـه في حفـظ البنـاء مـن خـلال ارتكـاز خـبرات المنهج التربوي على غرس التشريعات الواقعة في مرتبـة الحاجيـات ، والـتي أقـرت بهـدف تحسـين أداء المكلـف للتشـريعات الواقعـة في مرتبـة الضروريات ، وضـمان الالتزام بها برفع الضيق والحـرج عنـه وتحقيـق السـعة واليسـر لـه ، كمـا يتحقـق حفـظ النمـاء مـن خـلال غـرس التشريعات الواقعة في مرتبة التحسينات المتمثلة في مكـارم الأخـلاق و الـتي تحسـن جـودة الحيـاة الإنسانية وتسـهم في رقي المتربي ورقي مجتمعه، وتحقـق لـه تنميـة جوانـب شخصـيته بتكامـل وشمولية ، فإن عدم اهتمام المنهج التربوي ببناء خـبرات تربويـة وفـق مرتبـة الضـروريات سـيجعل

من خبراته التربوية خبرات لا تراعي الفروق الفردية ، جامدة غير مرنة في تطبيقها ، موقعه للمتربي في دائرة الحرج والضيق والعسر والشدة ؛ مما يورث المتربي النفور منها ، فهذه المرتبة تهتم بضرورة إقرار بدائل تربوية لاكتساب الخبرات التربوية وإمكانية تطبيقها وفق ما يتناسب مع ظروف المتربي وقدراته " فمن أعظم قواعد التعليم وأساليبه مراعاة الفروق الفردية حيث أن الله خلق الناس على تفاوت فيما بينهم في القدرات، وذلك من أجل أن يتنوع الناس في الأعمال من أجل عمارة الأرض " (التويم ، ٢٠١١،ص٢٠١) ، كما أن عدم اهتمام المنهج التربوي ببناء خبرات تربوية وفق مرتبة التحسينات تجعل من خبراته التربوية خبرات غير قادرة على الارتقاء بالعنصر الإنساني من الأحوال المدنسة لتفاعله الإنساني في علاقته مع ربه وذاته وبني جنسه والمخلوقات من حوله ، ويتحقق محور الارتقاء هنا من خلال تعلم القيم والأخلاق ، كما أن تجاهل المنهج التربوي لمرتبة التحسينات تجعل خبراته التربوية غير قادرة على الارتقاء بمستوى كفاءته المهنية وجودة حياته العلمية والعملية والتي تتطلب تنمية تتصل بمهارات عقلية واجتماعية ونفسية ووجدانية تقوي تفاعله في المجتمع الإنساني وتقوى قدرته على القيام بالأدوار المسندة له . وتتعلق الخبرات التربوية لعملية حفظ النماء في المنهج التربوي بالمقاصد التبعية وهي التي تكون تابعة للمقاصد الأصلية ووسيلة لتحقيقها على الوجه المشروع ، ومؤدية إليها حيث يفتقر المكلف لوجدها كي يتمكن من تحقيق المقاصد الأصلية ، وقد تكون مقترنة بها أو لاحقة لها ، وهذا الجانب من الحفظ يحقق القاعدة المقاصدية : "المصالح الفرعية مكملة للمصالح الأصلية " (البدوي ،١٤٢١،ص٥٦٠) ، فإن المصحة الأصلية لا تتم على أكمل وجهها إلا بقيام المصالح الفرعية . فالتشريعات التي تقع في مرتبة الحاجيات كفلت تحقيق السعة ورفع الضيق والحرج عن المكلفين وبغيابها لا يتمكن المكلف من تحقيق التنمية للتأسيس الحاصل في حفظ البناء ، كما أنه لن يتمكن من تحقيق مصالحه ومصالح غيره، وأما المقاصد التي تقع في مرتبة التحسينات فهي تحفظ الكيان الإنساني والاجتماعي من خلال تنمية المقومات الخلقية

وتفعيلها في كافة مجالات حفظ الضروريات الخمس ، فهذه الضروريات الخمس إنما يحسن العبد حفظها ويبلغ مرتبة عالية في تحقيقها من خلال التزامه بمكارم الأخلاق التي أقرتها الشريعة ، كالأخلاقيات الإسلامية المشرعة في التعاملات الاقتصادية التي يحفظ بها المال وينمى، وفي التعاملات الاجتماعية التي تسهم في حفظ حقوق أفراد المجتمع وتصون حياتهم وكرامتهم الإنسانية ، وكأخلاقيات العالم والمتعلم التي تحفظ عقل الانسان وتسهم في تنميته وتصونه من الضلال ومنها الأمانة العلمية ، الصدق والتثبت من المنقول ، الصبر في طلب العلم وغيرها ، ومن أوجه تفعيل التحسينات في المنهج التربوي اهتمام الخبرات التربوية بتنمية المهارات المختلفة في الشخصية الإنسانية سواء ما يتعلق بالمهارات الاجتماعية أو المهنية أو العلمية والعقلية أو النفسية كي يكون قادراً على التكيف مع بيئته وعضواً فعلاً مثمراً في مجتمعه . ووفق ما سبق بيانه فإن على المنهج التربوي أن يرتكز في عملية تأسيس خبراته التربوية على عملية حفظ البناء وحفظ النماء من خلال تضمينه لخبرات تربوية تأسيسيه وأخرى تنموية تحقق حفظ الجوانب الإنسانية الواقعة في مرتبة الضروريات.

العملية الثالثة : حفظ الارتقاء: إن هذا النوع من الحفظ يحتم على المنهج التربوي ضرورة التوسع المعرفي في بناء خبراته التربوية بالخروج من دائرة الواجبات الشرعية لدائرة السنن والمستحبات ، حيث يتحقق للمتربي بذلك الارتقاء في سلم الامتثال للشريعة وتعاليمها من خلال الارتقاء بمستوى الالتزام والتطبيق للتشريعات من رتبة الوجوب إلى رتبة السنن والمستحبات التي تقوى علاقة العبد بربه وتمكنه من تدارك الخلل والنقص الواقع في مرتبة الواجبات مما يكفل مزيد من الإصلاح والصلاح والنفع للمتربي في الدارين .

العملية الرابعة : حفظ الأداء والممارسة : إن هذا النوع من الحفظ يحتم على المنهج التربوي ضرورة تغذية خبراته التربوية بالجانب التطبيقي دون الاكتفاء بالجانب النظري سواءً كان هذا الاهتمام بالجانب التطبيقي من خلال استناد تدريس الخبرات التربوية على التطبيق العملي ، أو من خلال عناية أساليب التقويم بتقويم سلوك المتربي ومدى التزامه بالعلم النظري ؛ والهدف من ذلك الحصول على

تغذية راجعة لمستوى انتفاع المتربي بالخبرات التربوية وفاعلية المنهج التربوي،" فإن التصور الصحيح للمعرفة، هو أن تكون نظرية وعملية معاً، فالمعرفة الذهنية التي لا تتحول إلى سلوك عملي هي معرفة ميتة لا يعتد بها" (مدكور ،١٤٢١، ص٢١٨)، حيث يعد الأداء والممارسة للعبادات والأخلاق التشريعية مؤشراً لصلاح عملية حفظ البناء ، فالشريعة الإسلامية لا تكتفي بمجرد العلم والوعي والاعتقاد بل تلزم العبد بضرورة الامتثال والتطبيق كي يتفق ظاهره مع باطنه ، وكي يدرك الفرد المنفعة وتتحقق المصالح والمنافع في المجتمع، فلو كان يكتفى بالعلم دون الامتثال لما مقت الله الذين يقولون مالا يفعلون قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ٢كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾(القرآن الكريم ، الصف، ٢-٣)

البعد الوقائي العلاجي : إن المنهج التربوي لابد أن يرتكز على تحقيق حفظ الضروريات الخمس من خلال صيانة الإنسان من الوقوع في الانحراف والفساد وتقويمه أن وقع فيه الانسان ، ويتم ذلك من خلال البعد الوقائي والعلاجي ، وهذا ما أقرته المقاصد الشرعية في كافة التشريعات الإسلامية وأن لهذا البعد عمليتان تتمثل فيما يلي :

عملية حفظ الوعي : تعتني هذه العملية بتوفير خبرات معرفية في المنهج التربوي توضح للمتربي صور الفساد والباطل ومظاهره وعوامله والأثر المترتبة عليه فإن الحق الذي تضمنته التشريعات الإسلامية لتكفل حفظ الضروريات الخمس لا تدركها العقول تمام الادراك ، ولا تفقه ما تستلزمه من تدابير وقائية إلا إن تعرفت على أوجه الباطل الذي يناقده ، ويقر ذلك القاعدة المقاصدية : " قولنا الأمر بالشيء نهى عن ضده واضداده والنهى عنه أمر بضده أو بأحد أضداده من جنس قولنا الأمر بالشيء أمر بلوازمه ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والنهى عن الشيء نهى عما لا يتم اجتنابه إلا به " (ابن تيمية ، د.ت ،ج١٠، ص٥٣١) ، فكل ما يضاد الأمر الشرعي فهو منهي عنه شرعاً ؛ لكونه ينقض مقاصد التشريعات الإسلامية ويحول دون بلوغ المصالح والمنافع ودفع المفاسد ؛ ولذا فإن من أهم أدوار المنهج التربوي أن يوفر قاعدة لوقاية الانسان وحمايته من كل ما من شأنه أن يضر

به وبالمجتمع ، سواءً أكان متعلق بالدين أو العقل أو النسل أو المال أو العرض ، فهذه الضروريات الخمس هي أساسيات البقاء الإنساني فإن تم تضيعها فسدت الحياة وضاع الأمن وازهقت المصالح المعتبرة شرعاً ، فلا بد أن ينمي المنهج التربوي الوعي والتميز لدى المتربين كي يتمكن من الحفاظ على الكيان الإنساني .

عملية حفظ الحماية : يتم في هذه العملية توضيح المنهج التربوي للأحكام والعقوبات الشرعية المترتبة على الانحراف والفساد ، و كل ما من شأنه أن يوقع الضرر بالإنسانية ويسلب منها حقوقها التي كفلتها مقاصد الشريعة الإسلامية ، فالشريعة الإسلامية كما حفظت الانسان من الوقوع في الفساد فإنها تكفلت بحمايته من الاستمرار في الضلال والفساد والاضرار بالمجتمع بإقرار عقوبات رادعه له ولغيره ، تهدف التأديب والردع لا الانتقام والتشفي ، فهي شريعة تأمن بكون الوقوع في الخطأ فطرة بشرية فلا تنظر للنفس الإنسانية نظرة متعالية مثالية ، لكنها لا تسمح للإنسان بالبقاء عليه والاستكانة والاستسلام له ، بل ترشده لطرق وأساليب علاجه وتقويمه ، وأن اعتبار المنهج التربوي لذلك يحميه من النظرة المثالية للمتربي ويجعله مهتماً بالتعامل مع المخطئ بطريقة منهجية صحيحة يتم فيها تقدير العقوبات وفق ما يتناسب مع مستوى الخطأ ووفق ما يحقق حفظ المصالح الخاصة والعامة.

القاعدة الثانية : بناء المنهج التربوي وفق قاعدة تحقيق المنهج التكاملي الذي يسهم في إزالة الحواجز بين المواد الدراسية ويعمد للربط بين الموضوعات الدراسية المختلفة التي تقدم للمتربين في نسق معرفي متكامل ، وتنظيمها تنظيماً دقيقاً ؛ مما يسهم في اتحاد المقصد العام بين المواد الدراسية المختلفة وجعلها متحدة متضامنة يسهم كل مقرر تعليمي بمقاصد ثانوية تدعم المقصد الأساسي وفق ما يتناسب مع التخصص العلمي لكل مقرر تعليمي ، حيث يعرف المنهج التكاملي بأنه "المناهج التي يتم فيها طرح المحتوى المراد تدريسه ومعالجته بطريقة تتكامل فيها المعرفة، من مواد أو حقول دراسية مختلفة سواء كان هذا المزج مخططاً ومجدولاً بشكل متكامل حول

أفكار وقضايا وموضوعات متعددة الجوانب، أم تم تنسيق زمني مؤقت بين المدرسين الذين يحتفظ كل منهم بتخصصه المستقل أم بدرجات بين ذلك "(المعيقل، ٢٠٠١،ص ٤٨) ، فمتى ما وقع التكامل بين موضوعات المواد الدراسية ساعد ذلك في تقديم خبرة تربوية متكاملة ومعارف وعلوم شاملة ؛ مما يرفع نسبة انتفاع المتربي مما يتعلمه وتصبح الخبرات التربوية أكثر ثباتاً ورسوخاً في نفسه ، مما يمكنه من التوظيف الأمثل للمعرفة وفق التكامل المعرفي ، وهذا ينطلق من القاعدة المقاصدية : " المصالح الفرعية مكملة للمصالح الأصلية" . (البدوي ، ١٤٢١،ص٥٦٠).

كما يتحقق التكامل في بناء المنهج التربوي لخبراته وفق مراتب المقاصد الشرعية الضرورية و الحاجية والتحسينية من خلال عناية كل موضوع معرفي من موضوعات المقرر التعليمي برسم أهداف تتصل بتنمية الجانب العقدي والتعبدي ، والجانب الخلقي ، والجانب العقلي والجانب العملي والمهاري والمهني ؛ لكون مصلحة المتربي تحتم وفاء المنهج التربوي بتحقيق التنمية التكاملية الشاملة له التي تتناسب مع طبيعته الإنسانية المتداخلة في تكوينها.

القاعدة الثالثة : قاعدة الترتيب المقاصدي للخبرات التربوية للمنهج التربوي : إن علم المقاصد الشرعية يسهم في توجيه المنهج التربوي لألية ترتيب الخبرات التربوية وفق مراتب المقاصد الشرعية هذه المراتب التي أحسنت التدرج في حفظ وتنمية جوانب الانسان ، ويتمثل ترتيب الخبرات التربوية في المنهج التربوي وفق الترتيب المقاصدي في ترتيبها ترتيباً منطقياً و ارتباطياً ، ويقصد بالترتيب المنطقي أن يتم تنظيم المعارف والخبرات في المنهج التربوي بحيث تكون كل خبرة ممهدة لما تليها ومتصلة بها بتقديم الأولويات التربوية التي تعد ركائز لغيرها على ما سواها فيقدم الأهم حفظاً وتنميةً على المهم وفق اعتبار الأقوى تأثيراً وأثراً على استقامة القوى الإنسانية ، وبتقديم الظاهر السهل الادراك على الخفي الصعب الادراك باعتباره مقدمات لتحصيل المدركات البعيدة ، وبتقديم المباشر على غير المباشر والمحسوس على المجرد ،وفي الحقيقة إن هذا الترتيب يهيأ القوى

الإنسان للتنمية وفق مبدأ التدرج ومبدأ توقف التربية للإنسان على عامل النضج والنمو المرحلي الحاصل في القدرات الإنسانية .كما أن الترتيب المقاصدي للمنهج التربوي يوجه المنهج التربوي لضرورة تقديم المعارف والعلوم التي يتوقف ادراكها على ادراك معارف وعلوم أخرى باعتبارها مقدمات وأليات ووسائل لهذه العلوم والمعارف حيث " يتسع التمييز بين المقاصد الغائية والوسَلِية إلى التمييز بين موقع العلوم بالنسبة إلى بعضها بعضاً ، فثمة علوم لا يسهل تعلمها إلا بعلوم أخرى " (ملكاوي ، ١٤٤١هـ ، ص٢٣٠) ، فهناك علوم أصلية وهناك علوم تابعة ولابد من تقديم الأصلية على التابعة ومثال ذلك تقديم تعلم اللغة العربية على تعلم القرآن الكريم لكونها أداة ووسيلة لتحقيق العلم بالقرآن الكريم ، ومنه أيضا تقديم تعلم الإيمان على تعلم القرآن ؛ لكونه شرط للانتفاع بالهداية القرآنية ، والشاهد على ذلك ما ورد عن جندب قال : "كنا غلمانا حزاورة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلمنا الإيمان قبل القرآن ثم يعلمنا القرآن فازددنا به إيمانا وإنكم اليوم تعلمون القرآن قبل الإيمان "(البيهقي ، ١٤١٤، ج٣، ص١٢٠)، وهذا يتطلب تنظيم وترتيب الخبرات التربوية للمنهج التربوي بشكل تدرجي تقدم فيه العلوم والمعارف الأساسية على الثانوية ، ويقدم فيه القواعد المعرفية على أجزاء المعرفة التي تنتظم تحتها ، وبتقديم كافة الخبرات التربوية المتصلة بمرتبة الضروريات على مرتبة الحاجيات والتحسينات ؛ لكون التشريعات الواقعة في مرتبة الضروريات هي أساس لما دونها ؛ تبعاً لتوقف صلاح واستقامة المتربي على حفظها ابتداءً ، فحفظ العقيدة مقدم على حفظ العبادات لتوقف قبول أي عبادة وانتفاع العبد بها على سلامتها بالإخلاص لله واتباع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ما أقرته القاعدة المقاصدية : "العبادة لابد فيها من القصد، والقصد لا يصح إلا بعد العلم بالمقصود المعبود". (ابن تيمية ، د.ت ،ج ١٩، ص ١٧٢) والقاعدة المقاصدية :"الباطل من العبادات ما لم يحصل به مقصودة ، ولم يترتب عليه أثره " (البدوي . ١٤٢١،ص٥٥٨) .كما يتحقق الترتيب المقاصدي في التنسيق بين المصالح الفردية والاجتماعية حيث ينبغي

على المنهج التربوي أن يراعي مصلحة المتربي ومصلحة المجتمع ويجمع بينهما في تناسق معرفي للخبرات التربوية ، وأن يغرس في نفوس المتربين تقديم المصلحة العامة على الخاصة حال تعارضهما ، وهذا يقتضي تزويد المتربي ببيان مراتب المقاصد الشرعية وماحقه التقديم وماحقه التأخير حال اجتماعها ؛ مما يكفل سلامة منهج وأهداف طالب العلم ويحمي نتاجه العلمي من الاضرار بالمجتمع والافساد فيه. و ينبثق ذلك من القاعدة المقاصدية " إنما أوجب الله الواجبات وحرم المحرمات لما يتضمن ذلك من المصالح لخلقه ودفع المفاسد عنهم" (البدوي، ١٤٢١،ص٥٥٩).

القاعدة الرابعة : ارتكاز المنهج التربوي على قاعدة رفع الحرج والمشقة: يكفل تحقيق مصالح المتربين ودفع المفاسد عنهم على ارتكاز المنهج التربوي في بناء كافة خبراته التربوية على قاعدة رفع الحرج والمشقة وهذه ما كفلته التشريعات الإسلامية وأشرت إليه القاعدة المقاصدية " مبنى الشريعة على تحرى ما هو لله أطوع وللعبد أنفع وهو الأصلح في الدنيا والآخرة"(البدوي . ١٤٢١،ص٥٦٠) فإن مقصد الشارع من كافة التشريعات أن يكون العبد أشد طاعة له إلا أن هذه الطاعة لا تعني اغفال منافعه وايقاعه في الحرج والمشقة ، ويتحقق ذلك وفق عدة أوجه تتمثل فيما يلي :

- تنوع مستويات الخبرات التربوية ومرونة التشريعات التربوية الضابطة والموجهة لسلوك المتربي بحيث يتمكن المتربي من الالتزام بالأوامر التربوية ، وبلوغ المقصد الشرعي الكلي منها بسهولة ويسر وفق ما يتناسب مع قدراته واحتياجاته ، وهذا نهج النبي صلى الله عليه وسلم حيث ورد في السنة النبوية شواهد على التزامه صلى الله عليه وسلم بتطبيق مبدأ التنوع والمرونة في سن التشريعات الإسلامية معتبراً إمكانية التطبيق لها وتناسبها مع قدرات المتربين واستعداداتهم النفسية واحتياجاتهم ، والشاهد على ذلك اختلاف وصايا النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة حال سؤالهم له ، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه " أَنَّ رجُلًا قال لِلنّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْصِنِي قال لا تغْضَبْ فرَدَّدَ مِرارًا قال لا تغْضَبْ " (البخاري ، ١٤٠٧، ج ٥ ،

ص ٢٢٦٧) ، كما ورد عن أسود بن أصرم قال : " قلت يا رسول الله أوصني قال هل تملك لسانك قال قلت فما أملك إذا لم أملك لساني قال فهل تملك يدك قال قلت فما أملك إذا لم أملك يدي قال فلا تقل بلسانك إلا معروفا ولا تبسط يديك إلا إلى خير" (الحنبلي ،١٤١٠،ج٤، ص ٢٣٩) ، وفي موضع آخر يذكر عبد الله بن عمر " أن معاذ بن جبل أراد سفرا فقال: يا رسول الله أوصني قال أعبد الله ولا تشرك به شيئا قال يا رسول الله زدني قال إذا أسأت فأحسن قال يا رسول الله زدني قال استقم ولتحسن خلقك " (الحاكم النيسابوري ، ١٤١١،ج١،ص ١٢١)، وتكمن الحكمة التربوية من اختلاف وصايا النبي صلى الله عليه للصحابة رضي الله عنهم في حرصه صلى الله عليه وسلم على أن تكون الوصية التربوية متناسبة مع حال السائل واحتياجاته وقدراته كي يتمكن المتربي من تحقيق المقصد الشرعي بسهولة ويسر دون مشقة ،ولذلك كان نهجه صلى الله عليه وسلم في تحقيق التربية الإسلامية ينطلق من تقدير الأولويات التربوية لكل سائل ومتربي وفق احتياجاته ووفق ما يتناسب مع امكانياته وقدراته .

❖ تعدد الاستراتيجيات التربوية للمنهج التربوي على نحو يكفل مراعاة الاحتياجات والفروق الفردية للمتربين الناتجة عن تباين قدراتهم العقلية والنفسية ومهاراتهم ، حيث أن هناك استراتيجيات تتناسب مع مستوى معين من المتربين بينما لا تتناسب مع غيرهم ولذا كان من الضروري تنوع الاستراتيجيات التربوية على نحو يسهل عملية الاكتساب المعرفي للمتربين ويعزز تفاعلهم مع الخبرات التربوية بشكل إيجابي دون تكليفهم مالا طاقة لهم به أو يتحدى قدراتهم واستعداداتهم ، فقد لا يتمكن المتربي من تحصيل العلم وفق أسلوب معين يعتمد على الإدراك اللفظي بل يحتاج لنوع من الإدراك الحسي أو البصري ، ولقد راعى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في منهجه التربوي حيث نجده في موقف تربوي يصور العلم في صور ذهنية كالمثل والقصة ، وفي موقف آخر يستخدم أسلوب يخاطب القدرات العقلية العليا بالأسئلة السابرة والتي تتطلب نوع عالي من التفكير ، وفي موقف آخر يستخدم الرسم البياني لتوضيح المفاهيم

وتقريبها للعقول مراعياً الفروق الفردية بين المتربين من جانب ونوع المعرفة من جانب آخر ، فعن ابن مسعود قال:"خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً فقال هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم تلا " (ابن حبان ، ١٤١٤، ص١٨٠) قوله تعالى : ﴿ **وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾" (القرآن الكريم، الأنعام ، ١٥٣) . كما أن تنوع الاستراتيجيات التربوية يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكافة مهارة المتربين وقدراتهم حيث أن لكل استراتيجية مهارات وقدرات معينة تسهم في تنميتها، ووفق ذلك فإنه ينبغي الحرص على تنوع الاستراتيجيات التربوية كي تتوافق مع قدرات المتربي من جانب ، وكي تسهم في تحقق مزيد من التنوع والشمولية في تنمية الجوانب الإنسانية وقدراتها ومهارتها من جانب آخر ؛ مما يكفل للمتربين حفظ جوانبهم وتنميتها والحصول على مزيد من المنافع والمصالح ، ويحدد (حمدان ، ٢٠١٨ ،ص٢٠٦-٢٠٩) مجموعه من المبادئ والمعايير التي يتوجب مراعاتها عند وصف أنواع ومكونات استراتيجيات تدريس المنهج ومنها : تعددها الكمي وتنوع متطلباتها النفسية والتنفيذية ، وتناغمها فيما بينهما ، ومراعاتها للمرحلة الدراسية والعمر الزمني للمتربي ولنوع الاستعداد والذكاء الخاص لدى المتربين بأن تكون هناك استراتيجيات تتناسب مع المتفوقين وأخرى مع العاديين والمتدنين في تحصيلهم ، ومراعاتها لنوع الدوافع والحوافز لديهم ، و لنوع العلاقة الإنسانية والاجتماعية السائدة بين المعلمين والتلاميذ ، و لطبيعة الهدف السلوكي للمنهج ، ولطبيعة المادة الدراسية. وفي الحقيقة إن هذه المعايير لانتقاء استراتيجيات المنهج التربوي وفق مبدأ التنوع تحقق بالدرجة الأولى حفظ المصالح والمنافع ودفع المفاسد عن المتربين ، كما تسهم في مراعاة احتياجاتهم التنموية لكافة جوانبهم .

القاعدة الخامسة : ارتكاز المنهج التربوي للتأديب والتوجيه على قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد:

إن الغاية والقصد الشرعي من اقرار الشريعة الإسلامية لمبدأ العقاب تحقيق مصلحة العباد

ودفع المفاسد عنهم وحمايتهم منها ،و تهذيب وتأديب السلوك الإنساني وتقويم اعوجاجه وليس الانتقام ؛ لذا نجد أن مبدأ العقاب مبدأ تقيمه التربية الإسلامية وفق ضوابط منها مناسبة نوع وقدر العقاب مع طبيعة النفس الإنسانية ، و صون النفس المؤدبة من مزلة العقاب التي تؤثر على القوى العقلية والنفسية والأخلاقية ، فالمبالغة والشدة في إيقاع العقاب يؤدي إلى سيطرة مفاسد الأخلاق على المتربي حتى يضحى سوء الخلق ديدنه ، كما يجعله غليظ الحس صعب الانقياد ، وهذا كله إفساد بالمتربي وليس إصلاح لسلوكه وهو وفق ذلك يتعارض مع مقاصد الشريعة حيث تأكد القاعدة المقاصدية أن :" الدين تحصيل الحسنات والمصالح ، وتعطيل السيئات والمفاسد " (البدوي ،١٤٢١، ص٥٥٨) ؛ فالمقصد الشرعي من التشريعات كافة تحقيق المصالح وتعطيل كل مفسده تفسد الكيان الإنساني وقواه. ومن أوجه المفاسد التي يجب إزالتها من المنهج التربوي العقوبات الجائرة التي لا تتناسب مع الأخطاء وتلحق الضرر بالمتربي سواء كان ضرار نفسي أو جسدي أو عقلي ؛ فلا بد أن يقنن المنهج التربوي عملية اختيار العقاب نوعاً وكيفاً وفق ما يتناسب مع طبيعة المتربي ويحقق مصالحه ويدرأ عنه المفاسد المتوقع وقوعها ، كما ينبغي عليه أن يوضح للمتربين العقاب المترتب على السلوكيات الخاطئة ويعرفهم بالأضرار المترتبة عليها بشكل مسبق ،كي يحسن المتربي توجيه مقاصده للوجه السليمة تبعاً لإدراكه للعواقب المترتبة على سلوكياته .

هذه أبرز قواعد المنهج التربوي المستنبطة من علم المقاصد الشرعية وبعض القواعد المقاصدية والتي ينبغي أن يرتكز عليها المنهج التربوي كي يصل للغاية المنشودة منه .

ثالثاً: جوانب تنمية المتربي من خلال قواعد المنهج التربوي المستنبطة من علم المقاصد الشرعية.

إن استناد المنهج التربوي على القواعد المستنبطة من علم المقاصد الشرعية يسهم في جودة المخرج التربوي، ويحقق الارتقاء بالتربية الإنسانية من خلال تنمية قدرات ومهارات مختلفة لدى المتربي من أهمها:

١-الجانب الإيماني:

أ-تقوي إيمان المتربي بتكاملية وشمولية الشريعة الإسلامية وصلاح منهجها في تنمية الانسان لكل زمان ومكان: فإن إدراك المتربي للعل والمقاصد الشرعية تجعله

مدركاً أن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها يرتكز على تحقيق النفع و مصالح العباد في المعاش والمعاد ، و إقامة العدل ، والرحمة ، فكل تشريع يخرج عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحِكمة إلى العبث، فليس من الشريعة الإسلامية ؛ لكونه يتعارض مع مقاصدها ، وحينما يدرك المتربي أن شريعته المهتدي بها منزهة عن الجور وإلحاق المشقة والإضرار بالمكلف . علم يقيناً فساد ما ينسب إليها من مفتريات وتمكن من الدفاع والزود عنها بدليل وبرهان جلي، وهذا يوجب على المنهج التربوي أن يوضح للمتربيين الغاية والمقصد والعلة من كل تشريع بواسطة ضرب الأمثال وإظهار البراهين والأدلة الموضحة لها.

٢- الجانب الوجداني : يقوي عَلم المتربي بالمقاصد الشريعة التفاعل الوجداني والإرادة الانسانية للامتثال للخبرات التربوية في المنهج التربوي وتطبيقها في كافة مجالات حياته ، فإن تربية المتربي على توجيه عقله لطلب المقاصد الشرعية الكامنة في النصوص الشرعية ، وفهمه للعلل والحكم الإلهية من التشريعات الإسلامية التي تخاطب عقله بالقناعة العقلية ، وتحرك وجدانه بإدراك التناسب بين خصائص نفسه ومطالبها وبين وفاء الشريعة بأحكامها لها كل ذلك يكفل تسخير جوارحه للامتثال والتطبيق .

٣- الجانب الأخلاقي : إن تغذية المنهج التربوي بالجانب التحسيني من علم المقاصد الشرعية المتعلق بالأخلاق والقيم الإسلامية يقوي دافعية المتربي اتجاه الالتزام بالأخلاقيات والقيم الإسلامية في كافة شؤون حياته ومجالاتها، ويوضح له المصالح الدنيوية والآخروية المترتبة عليها وما تقيه من مفاسد تنعكس على ذاته ومجتمعه مما يسهم في اكساب المتربي مقومات الشخصية الإسلامية .

٤- الجانب المنهجي العقلي : يكسب علم المقاصد الشرعية المتربي قواعد منهجية للعمل العقلي مما يجعله في مؤمن من

الفساد والضلال الفكري وتتمثل هذه القواعد المنهجية فيما يلي :

أ-اكساب المتربي منهجية الفهم الصحيح للنصوص الشرعية والتي ترتكز على قاعدة الاستئذان المعنوي والتي يراد بها : أن يستند المتربي في فهم النصوص الشرعية على ما ورد من الآيات المبينات المفسرات لمراد الله سبحانه وتعالى، والأحاديث النبوية ، وجهود علماء أهل التفسير ، دون تقديم للعقل على النقل ؛ لكون هذه المنهجية هي أداة فهمة وعقله للمقاصد الشرعية من الأحكام والتشريعات وأداة التوظيف الأمثل لمضامين النصوص الشرعية وفق ما يحفظ مقاصد الشارع ويحفظ مصالح المشرع له. وهذا التوجيه التربوي مستقى من القاعدة المقاصدية لابن تيمية : " من قصد مناقضة قصد الشارع عوقب بنقيض قصده " (البدوي،١٤٢١، ٥٦١) .

ب-منهجية الاستنباط من النصوص الشرعية والاستدلال بها : يتوقف سلامة الاستنباط والاستدلال بالنصوص الشرعية على موافقة مقاصد المستنبط والمستدل لمقاصد الشارع سبحانه وتعالى و سلامتها وصفائها من الأهواء الفاسدة والشهوات ، والمورثات الفكرية الضالة ، ويتحقق ذلك من خلال علم المقاصد الشرعية ، فمتى ما علم المتربي المقاصد والعلل والحِكم التي تدور عليها النصوص الشرعية أحسن توظيفها توظيفاً سليماً ، وكان مقصده تابع لمقاصد الشارع ، مما يجعله في مأمن من التقول على الله بلا علم ولا برهان، و في مؤمن من تحميل النصوص الشرعية مالا تحتمل بتطويعها لخدمة مقاصده و أهوائه الفاسدة وفكره الضال ، كما يورثه بلوغ الحكمة و العلم النافع ، وأن ابتغى الضلال والفساد وتطويع النصوص لخدمة مقاصده الفاسدة وفكره الضال أضله الله وأغلق عليه طريق الصلاح ، قال تعالى :﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (القرآن الكريم ، القصص ،٥٠) ، حيث تقر القاعدة

المقاصدية ذلك وفق مايلي :" من تكلم بالأقوال التي جعل الشارع لها حقائق ومقاصد وهو لا يريد بها حقائقها المقومة لها ولا مقاصدها التي جعلت الألفاظ محصلة لها ، فهو مستهزئ بآيات الله ، وإذا كان الاستهزاء بها حراماً وجب إبطاله وإبطال تصرفاته ." (البدوي،١٤٢١، ٥٦١)

كما يسهم علم المقاصد الشرعية في تنمية قدرة المتربي على استنباط العلل والأسباب ، وتبدأ عملية التنمية لهذه القدرة بتوضيح المربي للمتربي العلة والحكمة من كافة ما يتعلمه ، ليحسن توظيفه في حياته ، فالله سبحانه وتعالى الذي أقام شريعته على تحقيق صلاح الإنسان ودرء المفاسد عنه إلا أنه وضح لعباده العلة الكبرى والمقصد الثانوي من كل تشريع موضحاً اتصاله بتحقيق المقصد الأساسي، ومن الأدلة الشرعية التي وضحت أهمية توضيح المقاصد في الموقف التربوي للمتربي قصة موسى عليه السلام مع الخضر عليه السلام الواردة في سورة الكهف ، والتي عكست لنا أن جهل المتربي بمقاصد المربي تحول دون فهمه الصحيح وتقديره السليم للأمور وتفقده القدرة على صحة الحكم لذلك استنكر موسى عليه السلام ما قام به الخضر من أعمال صالحة.

ج-تنمية منهجية النقد الموضوعي لدى المتربي بجعل معايير تقيمه للفكر الوافد من الثقافات الأخرى منبثقة من المقاصد الشرعية ؛ مما يكون لديه حصانة فكرية وعقدية أثناء عملية الإستقاء المعرفي من الثقافات الأخرى، فمتى ما جعل المتربي محك قبوله لما يستورده من الثقافات قائم على ادراك مقاصدها الخفية والجلية القريبة والبعيدة ، وتقيمها في ضوء مقاصد الشريعة لمعرفة الصالح منها والفاسد سيكون المسلم والمجتمع في مأمن من الانقياد لكل مقصد فاسد ضال يسعى لهدم الكيان الإسلامي ، ولذا حذر الله نبيه من هذا الخطر الفكري . قال تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (القرآن الكريم ، المائدة،٤٩)

د- منهجية القياس العقلي السليم : إن علم المقاصد الشرعية يقدم للمتربي قواعد

مقاصدية تدعم عملية قياسه العقلي حيث تكشف له الغاية من التشريع والعلل والحِكم التشريعية ، والأسباب والمسببات التي تقتضي الحُكم الشرعي ؛ مما يسهم في تنمية القدرة على قياس الفروع على نظائرها من الأصول وفق أساس ثابت يتوقف عليه سلامة نتائج القياس ، فهذه القدرة هامة لكل متربي إذ تمكنه من تعميم القواعد الشرعية وانزالها على النوازل والقضايا التربوية المستجدة و التي تفتقر لمعالجة شرعية ، كما تمنحه الدقة وعمق النظر في العلوم واكتشاف ما يتعلق بها من دقائق العلاقات، وربط الأسباب بمسبباتها.

هـ – منهجية الاستقراء : إن علم المقاصد الشرعية ينمي في المتربي القدرة على الاستقراء بتتبع أجزاء المعرفة وصولاً لإقرار قواعد كلية عامة تحكم الظواهر الجزئية ؛ مما يسهم في إدراك المتربي للعلاقات القائمة بين مختلف العلوم والظواهر ، وإدراك العلل والمقاصد العامة والخاصة ، و القواعد الكلية التي تنتظم فيها جزيئات المعرفة وترتبها ترتيباً منطقياً ؛ مما يمكنه من الوصول لمعارف جديدة وإقرار نسق فكري منظم للمعارف ، وإيجاد حلول تعالج الصعوبات والمشاكل والتحديات التي تواجه الإنسانية بأسرها .

٥–الجانب السلوكي :

أ–الارتقاء بجودة علم وعمل المتربي بإصلاح نيته : إن ربط مقاصد المتربي في أعماله وأقواله وعباداته وعادته بمقاصد الشريعة يصحح نية المتربي التي يتوقف عليها قبول عمله أو رده ، وإن سلامة نية المتربي تسهم في ارتقاء علمه وعمله لمستوى الجودة والاتقان ، وتقوي عزيمته على مواجهة الصعوبات بعزيمة قوية ثابتة مستشعراً موافقة مقصده (نيته) لمقاصد الشارع الحكيم ؛ مما يحقق رقيه ورقي مجتمعه في الدارين ، لذلك ارتكزت القاعدة المقاصدية على اقرار "كل عمل لا يراد به وجه الله ولا يوافق أمره مردود على صاحبه وكل قاصد لم يعنه الله فهو مصدود عن مآربه " (البدوي ، ١٤٢١،ص٥٦٠–٥٦١) ، فحصاد العلم والعمل النافع للإنسان والمجتمع هو القائم في أصله (النية) وفروعه على المقاصد الشرعية ويتفق معها ، وكل ما لم

يحقق ذلك فإنه مردود على صاحبه لا يجني منه العبد إلا التعب والمشقة " فالنية في فعل الانسان هي التي تربط عمله بالمقصد الشرعي وهي تتصل بجميع أفعال الانسان الإرادية " (ملكاوي ، ١٤٤١، ص٢١٧).

ب-توجيه مقاصد المتربين في العبادات والسلوكيات لمتابعة مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم في كافة العبادات التشريعية كي يجني العبد الانتفاع بها ، وذلك من خلال توجيه المقصد الأساسي (النية) للعبادات والسلوك وفق مقصد رسول الله ، وبتوجيه هيئة ممارسة هذه العبادات وفق سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وهديه في التطبيق العملي للعبادات حفاظاً على المقاصد الثانوية للنبي صلى الله عليه وسلم من كل عبادة ، فإن النية الصالحة تحقق المقصد الأساسي من العبادات ، ومتابعة الرسول في كيفية أداء العبادات تكفل تحقيق المقاصد الثانوية والجزئية لكل عبادة بعدم إخراجها عن الحد الشرعي المقصود شرعاً بالغلو أو التفريط مما يزهق حفظ المقصد الأساسي ؛ لذلك أمر النبي بمتابعته في التطبيق للعبادات ، فعن أنس رضي الله عنه " أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا أتزوج النساء ،وقال بعضهم لا آكل اللحم ،وقال بعضهم لا أنام على فراش ،وقال بعضهم أصوم فلا أفطر ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني "(النسائي ، ١٤١١،ج ٣ ، ص ٢٦٤) ، فالهدي النبوي لتطبيق العبادات يكفل التيسير ورفع الحرج وتحقيق المصالح العاجلة والآجلة ، وهذا يحقق القاعد المقاصدية : " يعتبر في متابعة النبي صلى الله عليه وسلم متابعته في قصده ." (ابن تيمية ، د.ت ،ج ١٧ ، ص ٤٩٦) .

الخاتمة .

إن الحمد الله الهادي إلى صراطه المستقيم المنزل شريعته هدى للثقلين والصلاة والسلام على خير الأنام الذي بلغ بحسن مقصده صلاح أمته ودرء المفاسد عنها بإقامة شريعة الله علماً وتطبيقاً أما بعد ...

لقد تبين لنا من خلال المعالجة العلمية لأبعاد علم المقاصد الشرعية أن هناك ارتباط وثيق الصلة بينه وبين علم التربية ومناهجها التربوي الذي يفتقر لقواعد أصيلة مستنبطة من علم المقاصد الشرعية والقواعد المقاصدية ، توجه عملية بناء وترتيب أهدافه وخبراته التربوية على نحو يكفل بلوغ المنهج التربوي غايته المنشودة بتناسق تام بين مقاصده الأصلية والفرعية والخاصة والعامة وبين مقاصد الشارع سبحانه وتعالى ، فالمنهج التربوي مسؤول عن توجيه مقاصد المتربين وفق المقاصد الشرعية وتحقيق ذلك متوقف على ارتكازه في بناء خبراته على القواعد المستنبطة من علم المقاصد والتي تكفل جودة وشمولية وتكاملية عملية حفظ و تنمية جوانب شخصية الإنسان وتحقيق التوازن في رعاية مصالحها ودفع المفاسد عنها ، ولقد توصل هذا البحث لعدة نتائج يمكن توضيحها وفق ما يلي :

أهم النتائج :

توصلت الباحثة من خلال دراستها لعدد من النتائج يمكن توضيح أبرزها فيما يلي :

٨- وجود علاقة وثيقة بين علم المقاصد الشرعية وترتيبها و بين بناء المنهج التربوي وانتقاء خبراته التربوية.

٩- يزود علم المقاصد المنهج التربوي بعدة مبادئ ركيزة لبناء الخبرات التربوية تتمثل في مبدأ السببية، ومبدأ خضوع الخبرات التربوية لإمكانية التطبيق، و مبدأ تعدد البدائل التربوية .

١٠- يقر علم المقاصد الشرعية عدة معايير لعمل المربي تسهم في تجويد وتحسين أدائه.

١١- إن أهداف المنهج التربوي لابد أن تتسم بالشمولية والتكاملية والتوازن وفق اعتبار عموم التشريعات والخبرات التربوية وخصوصيتها الواردة في علم المقاصد الشرعية .

١٢- تسهم قواعد المنهج التربوي المستنبطة من علم المقاصد في تحقيق التنمية المتوازنة لجوانب شخصية المتربي.

١٣- إن بناء المنهج التربوي وفق قاعدة الحفظ السلبي والايجابي للضروريات الخمس يرتكز على بعدين تأسيسي نمائي، ووقائي علاجي .

١٤- إن بناء المنهج التربوي وفق قاعدة تحقيق المنهج التكاملي يسهم في تقديم خبرات تربوية متكاملة ومعارف وعلوم شاملة.

١٥- إن قاعدة الترتيب المقاصدي للخبرات التربوية تمكن المنهج التربوي من تقدير الأولويات التربوية وفق اعتبار الأقوى تأثيراً على المتربي .

١٦- إن ارتكاز المنهج التربوي على قاعدة رفع الحرج والمشقة يكفل تحقيق مصالح المتربين ودفع المفاسد عنهم.

١٧- يرتكز المنهج التربوي للتأديب والتوجيه على قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد.

أهم التوصيات : توصي الباحثة بالتوصيات التالية :

١- توصي الباحثة مصممي المناهج التربوي لتفعيل قواعد المنهج التربوي للمقاصد الشرعية في عملية بناء خبراته.

٢- توصي الباحثة مصممي المناهج التربوي لضرورة بناء المنهج التربوي وفق بعدين تأسيسي نمائي، ووقائي علاجي .

٣- توصي الباحثة المربين لضرورة تقويم سلوكيات المتربين وفق بعدين الحفظ السلبي والحفظ الإيجابي ، ووفق اعتبار إصلاح الأصول قبل إصلاح الفروع .

٤- توصي الباحثة بإقامة ورشة عمل لمصممي المناهج التربوية والمربين تهتم بغرس قواعد المنهج التربوي المستنبطة من علم المقاصد الشرعية .

المقترحات :

١-تقترح الباحثة إقامة بحث علمي يهتم باستنباط قواعد الاجتهاد التربوي من علم المقاصد الشرعية.

٢-تقترح الباحثة إقامة بحث يهتم باستنباط أبعاد التنمية العقلية للمتربين من خلال علم المقاصد الشرعية .

قائمة المصادر والمراجع .

القرآن الكريم

إبراهيم ، أمين الدين محمد.(١٤٣١). *مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر* . أبحاث المؤتمر العام الثاني والعشرون للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١-١٨.

ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم . (د.ت) .*كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية* (ط.٢) . مكتبة ابن تيمية. ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي. (١٣٧٩). *فتح الباري شرح صحيح البخاري* .دار المعرفة. ت:محمد فؤاد عبد الباقي

ابن حنبل أحمد الشيباني.(د.ت).*مسند الإمام أحمد بن حنبل* . مؤسسة قرطبة.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٤٢١). *مقاصد الشريعة الإسلامية* (ط٢). دار النفائس. ت: محمد الطاهر الميساوي.

ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي المصري .(د.ت) . *لسان العرب* . دار صادر . بيروت .

أسرة ، إيمان زكي عبد الله .(١٤٣٧).*الأسس المنهجية لتربية العقلية الفلسفية في الفكر التربوي الإسلامي*. إحياء التراث الإسلامي.

آل سعود ، عبد العزيز سطام بن عبد العزيز . (١٤٣٦) . *ترتيب المقاصد الشرعية : دراسة نظميةتأصيلية* . مجلة العلوم الشرعية . جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية . المعهد العالي للقضاء،٣٥، ١٥-١٠٩

أمزيان ، محمد بن محمد.(١٤١٣) .*منهج البحث الاجتماعي* بين الوضعية والمعيارية (ط.٢).الدارالعلمية للكتاب الإسلامي .

البخاري ، محمد بن إسماعيل . (١٤٠٧) . *صحيح البخاري* (ط.٣) . دار ابن كثير . ت: مصطفى ديب البغا .

البدوي ، يوسف أحمد .(١٤٢١) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية .دار النفائس .

البستي ، محمد بن حبان .(١٤١٤) *صحيح ابن حبان* (ط.٢) ، مؤسسة الرسالة .ت: شعيب الأرنؤوط.

بولوز ،محمد .(د.ت). مقاصد الشريعة وأهدافها وكيفية تفعيلها في المناهج الدراسية .مجلة أصول الدين . ١٦٨-٢٤٦

البيهقي ، أحمد بن الحسين . (١٤١٤) *سنن البيهقي الكبرى* . مكتبة دار الباز. ت. محمد عبد القادر عطا.

التويم ، خالد محمد .(٢٠١١) . *فقة التربية الإسلامية : مباحث في قواعد الفقه التربوي* . دار إيتراك للطباعة والنشر .

الجربوع ، عبد الله بن عبد الرحمن .(١٤٢٣). *أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة*. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

جمعية، بوكبشة .(١٩٩٠). التصور الإسلامي للمنهاج التربوي.جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.كليةالعلوم الإنسانية والاجتماعية

جوارنة ، تهاني أحمد ، و الخطاطبه، عدنان مصطفى .(٢٠١٩) . *أسس بناء المنهاج التربوي من منظور أصول التربية الإسلامية*. مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية ، ١٩ (٣) ، ٣٧١-٣٨٥.

الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبد الله.(١٤١١). *المستدرك على الصحيحين*(ط.٤) . دار الكتب العلمية.ت :مصطفى عطا .

حسن ، شوقي حسانى محمود . (١٤٣٠) . *تطوير المناهج رؤية معاصرة* .المجموعة العربية للتدريب والنشر.

حكمي ، حافظ بن أحمد .(١٤١٠).*معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول*. دار ابن القيم. ت: عمر بن محمود أبو عمر .

حمدان ، محمد زياد.(٢٠١٨).*تطوير المنهج التربوي مع استراتيجيات تدريسه وموادة التربوية المساعدة*.دار التربية الحديثة للنشر والاستشارات والتدريب .

الحنبلي ، محمد بن عبد الواحد بن أحمد . (١٤١٠) . *الأحاديث المختارة* . مكتبة النهضة الحديثة . ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

الخادمي ، نور الدين بن مختار.(١٩٩٨). *الإجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه مجالاته*. كتاب الأمة، ٦٦، ١.

الديلمي ، شيرويه بن شهردار بن شيرويه . (١٤٠٦) . *الفردوس بمأثور الخطاب*. دار الكتب العلمية.

الرازي ، محمد بن أبي بكر. (١٤١٥). *مختار الصحاح* . مكتبة لبنان . ت: محمود خاطر.

الزرقاني ، محمد عبد العظيم .(١٤١٦). *مناهل العرفان في علوم القرآن* . دار الفكر .

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي . *الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*. دار إحياء التراث العربي. ت : عبد الرزاق المهدي.

السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر.(١٤٢١). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. مؤسسة الرسالة.

الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي . (١٤١٧) . *الموافقات في أصول الشريعة* .دار ابن عفان .

شبير ، محمد عثمان .(٢٠٠٠). *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية*. دار الفرقان.

الشوكاني ، محمد بن علي . (١٩٨٢) . *طلب العلم وطبقات المتعلمين* . دار الكتب العلمية .

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (د.ت) . *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*. دار الفكر .

الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد .(١٤٠٥). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن* . دار الفكر.

طعيمة ، سعيد إبراهيم .(٢٠١٣) . *التجديد التربوي في ضوء تحديات العصر* . الدار المصرية اللبنانية.

عبد الحليم ، طارق .(١٩٧٩). *حقيقة الإيمان*. مطبعة المدني .

عبد الفتاح ، سيف الدين . (٢٠٠٢) .*المدخل المقاصدي وفقه الواقع* . مركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية. بحوث ومناقشات الندوة الدولية الافتتاحية نحو فقه سديد لواقع امتنا.

عبدالله، عرفان عبد الدايم محمد أحمد . (٢٠١٧). العملية التعليمية في ضوء المقاصد الشرعية : نقد وتحليل لكتاب أسلمة المعرفة للفاروقي . مجلة العلوم الإسلامية والدولية .جامعة المدينة العالمية.٢ (١)، ٨٧-١١٢

عثمان ، عبد الرؤوف محمد . (١٤١٤) . *محبة الرسول بين الاتباع والابتداع* . رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة .

العواري . عبد الفتاح عبد الغني محمد إبراهيم .(د.ت) . *الفكر المقاصدي وأثره في ترقية القيم الإنسانية*. المنظومة العالمية لخرجي الأزهر ، ٨-٢٠.

https://jsad.journals.ekb.eg/article_49502_749d309e4db3236e60c35b1e0b18c108.pdf

الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي. (١٤٠٣) . *كتاب التسهيل لعلوم التنزيل* (ط.٤). دار الكتاب العربي.

الغندوري ، عبد الجليل . (١٤٣١). *القواعد المقاصدية وأثرها في الاجتهاد الفقهي*. منشورات جمعية الإمام القرافي للدراسة والبحث في المصطلحات والقواعد الشرعية ، ١ .

فوده ، حلمي محمد ، و عبد الله ، عبد الرحمن صالح .(١٤١١) . المرشد في كتابة البحوث . دار الشروق للنشر والتوزيع.

كنعان ، عماد ، (٢٠١٧) . *أثر بعض أنماط التغذية الراجعة في التحصيل والاتجاه* . رسالة ماجستير في التربية غير منشورة ، جامعة دمشق ، كلية التربية .

الكيلاني ، عبد الرحمن.(٢٠٠٦). *القواعد الأصولية والفقهية وعلاقاتها بمقاصد الشريعة الإسلامية* . مقاصد الشريعة الإسلامية دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق . مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي .

لفرم ، محمد . (٢٠١٨). *المقاصد والقيم التربوية*. مجلة قضايا مقاصدية .جمعية البحث في الفكر المقاصدي، ٤.

محمد علي، محمد عبد العاطي . (١٤٢٨) . *المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي* . دار الحديث.

مدكور ، علي أحمد . (١٤٢١) . مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها . دار الفكر العربي .

المعيقل ، عبدالله بن سعود . (٢٠٠١). *المنهج التكاملي*. مستقبل التربية العربية. القاهرة ، ٢٢.

ملكاوي ، فتحي حسن .(١٤٤١) . *منظومة القيم المقاصدية وتجلياتها التربوية* . المعهد العالمي للفكر الإسلامي .هرندن . فرجينيا . الولايات المتحدة الأمريكية .

النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن . (١٤١١) . *السنن الكبرى* . دار الكتب العلمية . ت : د.عبد الغفار سليمان البنداري، و سيد كسروي حسن

نفيسة ، محمود محمد عيد . (١٤٣١) .*مبدأ السببية في الفكر الإسلامي في العصر الحديث: دراسة تأصيلية مقارنة* . دار النوادر.

النيسابوري ، مسلم بن الحجاج. (د.ت) . *صحيح مسلم* . دار الإحياء. ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

يالجين ، مقداد . (١٤١٩). *مناهج البحث وتطبيقاتها في التربية الإسلامية*. دار عالم الكتب.